الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية نقود وتأمينات

عنوان المذكرة

دور التأمينات الاجتماعية في معالجة الأخطار الاجتماعية

حالة : الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء

من اعداد الطالبة:

مونة سارة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	د/	معارفية الطيب	أستاذ محاضر
مشرفا	د/	بكريتي بومدين	أستاذ محاضر
مناقشا	د/	بن يمينة كمال	أستاذ محاضر

السنة الجامعية 2015/2014

الفهـرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة عامة .....أ

الفصل الأول : عموميات حول التأمين **05**

تمهيد.....**06**

المبحث الأول : ماهية التأمين 07

المطلب الأول : نشأة التأمين 07

المطلب الثاني : مفهوم التأمين وسماته.....08

المطلب الثالث : تقسيمات التأمين 13

المبحث الثاني :ماهية عقد التأمين 17

المطلب الأول : تعريف عقد التأمين ومبادئه القانونية.....17

المطلب الثاني : خصائص ومبادئ عقد التأمين 19

المطلب الثالث : أركان و إجراءات عقد التأمين 24

الخاتمة.....28

الفصل الثاني : التأمينات الاجتماعية والمخاطر التي تغطيها 28

تمهيد.....29

المبحث الأول : التأمينات الاجتماعية 30

المطلب الأول : تعريف التأمينات الاجتماعية 30

المطلب الثاني : التعريف بالضمان الاجتماعي الجزائري.....32

المطلب الثالث : أهداف دور التأمينات الاجتماعية.....39

المبحث الثاني : الأخطار الاجتماعية التي يغطيها التأمين الاجتماعي 43

المطلب الأول : تأمينات المرض و الأمومة 43

المطلب الثاني : تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة 44

المطلب الثالث : تأمينات اصابات العمل والحوادث والأمراض المهنية 45

المطلب الرابع : تأمين عن البطالة 45

خاتمة.....47

الفصل الثالث : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء.....48

تمهيد.....49

المبحث الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.....50

المطلب الأول : التعريف بالصندوق الوطني للعمال الغير أجراء.....50

المطلب الثاني : مهام الصندوق وهياكله 50

المطلب الثالث : إصلاحات المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي 51

المبحث الثاني: الشروط ومستوى الاداءات.....52

المطلب الأول: شروط التأمين 52

المطلب الثاني: شروط مستوى الأداء.....53

المبحث الثالث: دراسة حالة التأمين على الوفاة 59

المطلب الأول : من هم ذوو الحقوق **59**

المطلب الثاني : الاجراءات المطلوبة للاستفادة من رأس مال الوفاة.....60

المطلب الثالث: الطرق التي يتم بها دفع رأسمال الوفاة.....61

المطلب الرابع: الآليات الجديدة في قطاع الضمان الاجتماعي.....62

خاتمة 65

الخاتمة العامة.....66

قائمة الجداول والأشكال:

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	تقسيمات التأمين	12

2	نموذج بطاقة الشفاء	68
3	**نموذج طلب منحة الوفاة**	69
4	**نموذج طلب الحصول على التقاعد**	70

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه إلى يوم الدين.

أحمد في البداية رب العباد الذي يسر ووفق وأعان فله الحمد والشكر الرحمان المستعان.

ثم عرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى :

الأستاذ بكريتي بومدين الذي قبل تواضعا الاشراف على هذا العمل، فله أخلص تحية وأعظم تقدير.

وإلى عمال صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بمستغانم casnos وخاصة أشرف الذي قام بمساعدتي فله جزيل الشكر.

والى عمال مكتبة خروبة بدون استثناء الذين قاموا بمساعدتنا فلهم كل الشكر والتقدير

وأخيرا إلى لجنة المناقشة التي قبلت إجازة العمل لهذه المرحلة.

إلى كل هؤلاء أقول شكرا جزيلا لكم.

الإهداء

في هذه اللحظة التي أنتظرها طويلا ها هي سفينة مشواري الدراسي ترسو على ضفاف هذه المذكرة التي أتمنى أن يكون شاطئها خير شاطئ يزوره طلاب العلم وبمناسبة حلاوة الختام بعد سنوات من التعب أهدي ثمرة جهدي إلى :

روح والدتي العزيزة، التي رحلت دون أن ترى حلمها، رحلت ولم تبصر نجاحي، ولكنني أبلغ روحك الطاهرة أن إبنتك صارت كما أردت وستبقى وفية لك إلى أن يجمعنا رب العباد في جناته إن شاء .

من كان السند المتين والعيون التي أنظر بها ...إلى من علمني ورباني وسهر الليالي ليرعاني ..إلى من ضحى من أجلي والدي العزيز "عبد القادر" حفظه الله وأطال في عمره.

إلى إخوتي : سليمة وأولادها خديجة والعربي وشيماء والكتكوت بن علي.

وإلى حورية وأولادها يسرى وعبد الغفور وسارة التي أتمنى لها الشفاء يا رب .

إلى أختي نفيسة وزوجها الحبيب اللذان لا أنسى خيرهما طيلة دراستي بمستغانم وأولادهم ياسين وخديجة وأمينة .

إلى إخوتي حفصة، حسين، فطيمة، البوخاري، بلال.

الى كل الأصدقاء الذين جمعتني بهم الدراسة خاصة زهرة ،حكيمة ،فطيمة وخديجة.

إلى كل من يحمل إسم مـونـة.

سارة

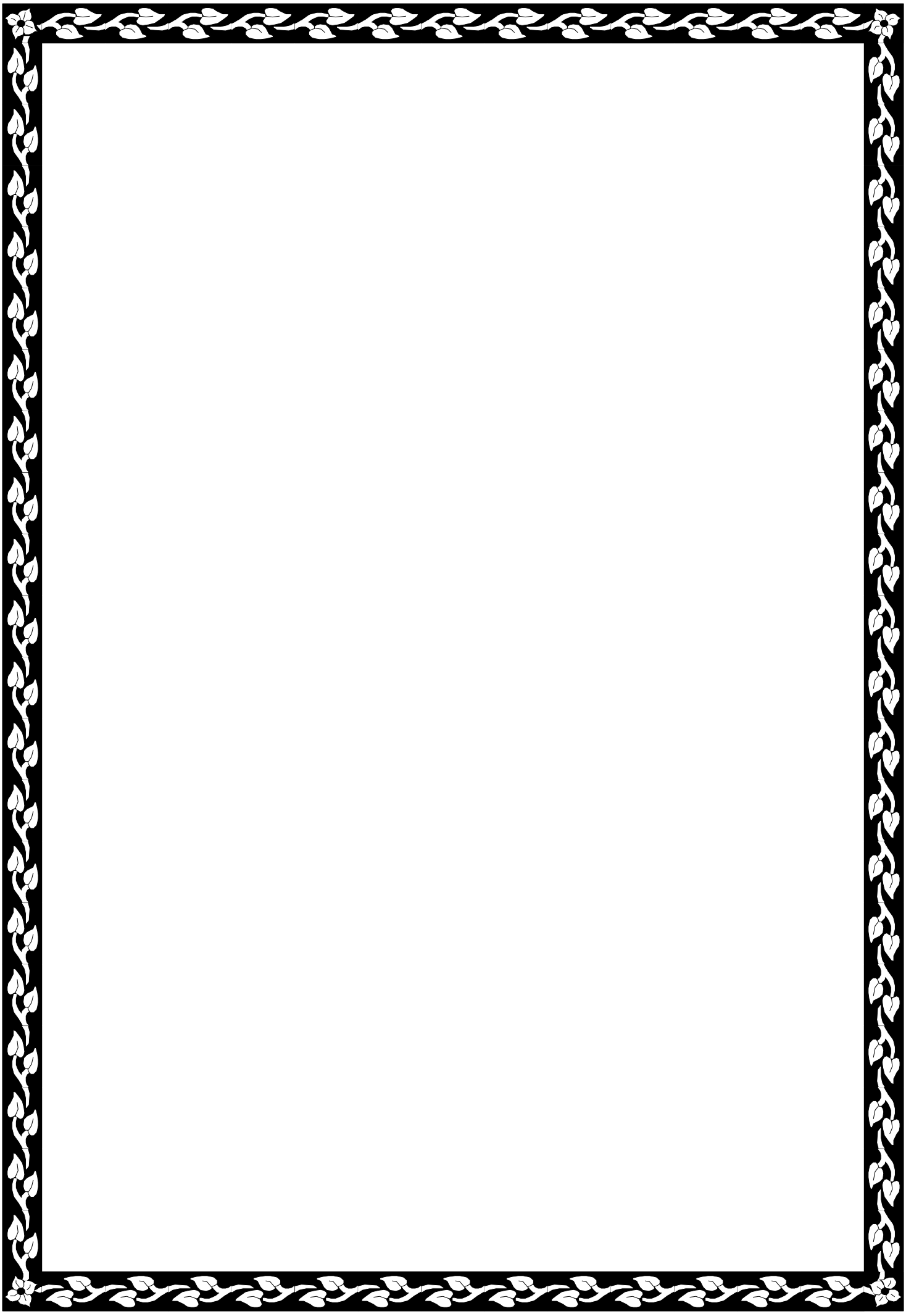

مقدمة عامة:

يتعرض الانسان الى مخاطر متعددة ومختلفة، تختلف باختلاف طبيعة حياته وكلما تعرض الى خطر معين ظل يبحث عن الوسيلة التي تقيه من هذه الاخطار ليوفر لنفسه الحماية والطمأنينة حيث كلما تقدم الانسان حضاريا تعرض الى مخاطر جديدة.

ولقد ظهرت فكرة التأمين حديثا نسبيا وذلك لأن الاهتمام به لم يظهر جليا وبشكل واضح إلا في نهاية القرن 19، وبالرغم من كونها اجراءات محدودة تخص فئة معينة من شريحة المجتمع إلا أن الحاجة الى الحماية بدأت من ظهور استثمار عمال آخرين من طرف المنتجين ومالكي وسائل الانتاج .

ونظرا للتوسع الذي شهدته الانسانيةمن جراء ظهور الثورة الصناعية وانتشارها في اروبا وأرجاء العالم تسببت في ظهور حركات عالمية تعيش أصعب الظروف (الفقر، المرض، حوادث العمل، العجز....) وبهذا وجبت حماية هذه الفئة وجعلها تمارس نشاطها في أحسن الظروف.

وأمام حاجة الانسان الملحة الى هذا الأمان بدأت تظهر فكرة التأمينات الاجتماعية حيث يرتكز هذا النظام أو ما يصطلح عليه الضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي، حيث ينظم ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ مبدأ حماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع، والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان مثل الوفاة، العجز، المرض وغيرها ...، ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام، وفقا لقواعد مضبوطة تتوافق مع امكانياته، وبذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، اذ تجدر الاشارة الى أن الأمن الاجتماعي يعد امرا اساسيا في حياة الفرد، فهو يوفر له الاستقرار والضمان اللذين يفقدهما بانعدامه، وهو ما ينعكس بالإيجاب على نشاط الفرد وبالتالي يدفعه للعطاء أكثر وهو ما يرفع مردودية المؤسسة .

غير أنه بالمقابل فان نظام التأمينات الاجتماعية في العديد من الدول يعاني من مشاكل كثيرة على مستوى توفير التمويل الكافي لمؤسساته من أجل تقديم خدماته بكل كفاءة وفعالية.

والجزائر كبقية الدول استطاعت أن تنشأ نظام للحماية الاجتماعية يعكس التنوع الاجتماعي للسياسة العامة للدولةحيث أنه عرفت الحماية الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال تطورا كبيرا تجسد من خلال العديد من التنظيمات والقرارات وكذا اجراءات تم اتخاذها والتي تهدف الى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة وشرائح المجتمع وتحسين مستويات المعيشة، ولقد انشأت الدولة لذلك مؤسسات اجتماعية متخصصة لتستجيب لكل احتياجات فئات المجتمع.

الإشكالية:

ما دور التأمينات الاجتماعية في معالجة الأخطار الاجتماعية ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية والإحاطة بها وضعنا التساؤلات الفرعية التالية :

- ما الضمان الاجتماعي ؟

- هل للتأمين دور في تغطية بعض الأخطار الاجتماعية ؟

فرضيات البحث :

- للتأمين الاجتماعي دور فعال في معالجة بعض الأخطار الاجتماعية.

- أهمية التأمين الاجتماعي في مختلف المجالات

أهمية الدراسة:

- يكتسي هذا الموضوع اهمية بالغة لدى مؤسسات الحماية الاجتماعية وكذا المجتمع والفرد فالضمان الاجتماعي يوفر له الاستقرار والتوازن.
- اظهار مكانة النظام وأهميته في الاقتصاد الجزائري
- معرفة أداء وتطلعات الأفراد تجاه الصندوق

– ان الفائدة العامة من هذه الدراسة لمثل هذه المواضيع يساهم مساهمة فعلية في معرفة نقائص القطاع وإيجابياته، فيدفع الى دعم ما هو ايجابي واتلاف ما هو سلبي .

أهداف الدراسة:

– الوقوف عند المشاكل التي تصادف المؤسسات عند تطبيقها لعملية التأمين الاجتماعي

– معرفة ايجابيات وسلبيات النظام.

أسباب اختيار الموضوع :

– معرفة دور ونشاط التأمينات الاجتماعية في الحياة الاقتصادية

– اظهار أهمية التأمين في حياة الفرد

المنهج المتبع:

للإجابة عن إشكالية البحث تم اختيار المنهج الوصفي والتحليلي لمعالجة هذا الموضوع.

أقسام البحث :

تم تقسيم هيكل البحث كما يلي :

الفصل الأول: خصص لتقديم عموميات حول التأمين واحتوى من خلاله على مبحثين:

الأول : ماهية التأمين

الثاني : ماهية عقد التأمين

بالنسبة للفصل الثاني تناولت موضوع التأمينات الاجتماعية والمخاطر التي تغطيها قد خصصت مباحثهالاثنين.

الأول :ماهية التأمينات الاجتماعية

الثاني: المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية

وانتهت الدراسة بعرض حالة تطبيقية ويتعلق الأمر بصندوق التأمينات الاجتماعية و كيفية معالجة هذا النظام للأشخاص الذين يتعرضون لمخاطر اجتماعية .

صعوبات الدراسة:

أما بخصوص الصعوبات التي واجهتني عند إنجاز هذا البحث فنلخصها على العموم في:

- صعوبة الوصول الى بعض المراجع ذات الصلة بموضوع التأمينات الاجتماعية .
- تعذر الحصول على بعض الاحصائيات الحديثة

تمهيد الفصـــــل الأول:

إن تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية واتساع مجالات النشاط الانساني في مختلف ميادين الحياة، كانت سببا في تطور الأخطار والعوائق التي تواجه الفرد حين ممارسته لنشاطاته العادية .

لذلك فكر الانسان في ايجاد حل لمواجهة هذه الأخطار والتخفيف منها عن طريق الوسائل التي تضمن التعويض عن الأخطار، ومن بين هذه الوسائل تم اللجوء الى وسائل وقائية كالحراسة، تنظيم المرور وغيرها من الوسائل الأخرى التي تسمح له بتفادي وقوع الضرر، غير أن هذه الوسائل ليس من شأنها منع الأخطار منعا باتا

وأمام هذا الفشل في اختيار الوسائل الناجحة التي تتكفل بحماية الانسان من الأخطار المهدد بها فكر هذا الأخير في جمع أقسام واشتراكات من طرف الأشخاص الذين يتعرضون لخطر واحد يقع البعض منهم فقط.

ومن هذا جاءت فكرة التأمين ، هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل

المبحث الأول: ماهية التأمين

كان الإنسان في القديم يعتمد على ادخاره الخاص في تغطية المخاطر التي قد يتعرض لها، وتبين مع مرور الزمن أن الفرد مهما كانت ثروته في كثير من الحالات لا يستطيع تغطية النتائج الضارة نظرا لضخامتها.

في هذا المبحث سنحاول دراسة ماهية التأمين وفق المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: نشأة التأمين

عرفت المجتمعات البشرية نظام التأمين، منذ العصور الأولى بصورة بدائية وليست بالصورة الحديثة المعروفة في وقتنا الحاضر. وذلك أن الإنسان في العصور الأولى، لم يكن يواجه المخاطر التي تواجهه في وقتنا هذا، نتيجة لتطور الحياة الصناعية و التجارية. فالإنسان في العصور الأولى كان يعيش حياة بسيطة لا تتعدى سد احتياجاته اليومية و الضرورية. وفي هذا الإطار، كانت المجتمعات البشرية الأولى توفر احتياجاتها وفقا لفكرة التعاون البدائي، الذي عرف آنذاك، و الذي كان يتمثل في تكاثف أعضاء القبيلة في القيام بخدمات معينة، أو تعويض أخطار لصالح فرد أو مجموعة من أفراد القبيلة.[1]

كان أول من عرف نظام التأمين هم المصريون فقد كونوا جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل مراسيم الوفاة والدفن، من بناء وتجهيز للقبور بكافة المستلزمات وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد. فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات والتي تقوم على نوع من التعاون بين أعضائها، ويقضى بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي تحدث للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة .[2]

ومن صور التأمين التي عرفتها العصور الأولى أن الأفراد كانوا يدخرون من دخلهم مبالغ يحتاطون بها للخسائر المالية التي قد تنشأ نتيجة لمرضهم أو عجزهم أو بلوغهم سن الشيخوخة إلى غير ذلك فإذا ما قرر الفرد المعرض للخطر تكوين احتياطي خاص لمقابلة الخسائر في هذه الحالة، سوف يخفف وجود هذا الاحتياطي من وطأة الخسارة عقب حدوثها.

وفي العصور الوسطى ظهر ما يسمى بالتأمين التبادلي نتيجة ظهور فكرة التعاون والتبادل بين أفراد المجموعة الواحدة على تحمل ما يلحق بأي عضو من أعضائها من ضرر أو خسارة، وتعتبر فكرة التبادل هذه جوهر وأساس فكرة التأمين.

[1]- نعمات محمد مختار، التأمين التجاري و التأمين الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 24.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين و رياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص 11.

ومن صور التبادل التي عرفت في ذاك العصر تكوين صغار المزارعين رصيد مالي مشترك عن طريق فرض الاشتراكات يدفعها الأعضاء لمواجهة ما يلحق بهم من كوارث وخسائر بدفع تعويض للعضو المتضرر من الاشتراكات التي تم جمعها .

[1]كما أن ازدهار التجارة بين المقاطعات والمدن المختلفة، خاصة في مجال التجارة البحرية، أدى إلى ظهور فكرة تأمين تجاري في تلك الحقبة، ولكن مخاطر القرصنة البحرية، وغرق السفن البحرية حالت إلى الحد من ازدهار هذا الأخير، فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على ازدهار التجارة، و ذلك في القرن 14 م على يد الرومان، و يتمثل في أن يقدم رجال المال لمالك السفينة، قرض بقيمة السفينة و ما عليها من البضائع، مقابل فوائد باهظة إلى جانب استيراد القرض، بشرط أن تصل السفينة والبضاعة التي تحملها سالمة إلى أماكنها .

أما بالنسبة للتأمين على الحريق، فكان لحريق لندن الشهير عام 1666 م أثر كبير في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين.

وبظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها، تتابع ظهور أنواع مختلفة للتأمين، كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849، ثم التأمين على السيارات، والتأمين من أخطار الطيران ،...إلخ.

وبناء على ذلك، فإن النشاط التأميني بشتى صوره المختلفة، تتولاه الآن شركات التأمين، حيث ينحصر نشاطها في تلقي الأقساط من المؤمن لهم، واستغلال هذه الأموال في أوجه استثمارية مضمونة، بهدف تدبير الأموال اللازمة للوفاة، بالتعويضات التي تلتزم هذه الشركات بأدائها إلى المؤمن لهم حال وقوع الأخطار المؤمن ضدها.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين وسماته

لقد تعددت التعريفات الاقتصادية والفقهية والتشريعية والفنية للتأمين، واختلفت فيما بينها بحسب من يعرفها، والتي نذكر منها:

1- التعريف الاقتصادي:

فمن التعريفات الاقتصادية للتأمين، نذكر تعريف الاقتصاد بين **"نايت" و" شاكل"** .

فنايت يعرف التأمين بأنه: "عمل من أعمال الإدارة والتنظيم، و ذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه، والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدل من التعامل في حالات مفردة".[2]

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق ذكره، ص 11.

[2]- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000، ص 30.

أما **شاكل**، فيعرفه تعريفا يبرز اهتمامه بالنواحي الرياضية التي يعتمد عليها التأمين في القياس، فيقول أن "ظاهرة الأعداد الكبيرة، تحول عدم العلم إلى العلم ، كما تحول الشك أو الخوف إلى التأكيد".

2- التعريف الفقهي :

من أشهر وأدق تعريف التأمين من الناحية الفقهية، نجد الأستاذ **هيمار** لأن تعريفه الاتي ينطبق على كل أنواع التأمين المختلفة فهو ينطبق على التأمين من الأضرار بفرعيه: التأمين على الأشياء، و التأمين من المسؤولية المدنية وعلى التأمين على الأشخاص، وهو يعرف التأمين بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له (نظير دفع قسط) على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير من الطرف الأخر و هو المؤمن. هذا التعهد بمقتضاه، يدفع هذا الأخير أداءا معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الاحصاء .[1]

1- التعريف التشريعي :

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري للتأمين، بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .[2]

2- التعريف الفني :

و يعرف التأمين عند بعض الفقهاء العرب، بأنه عملية فنية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق الخطر، على تعويض مالي.[3]

كما يعرف التأمين من الناحية الفنية، بأنه نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة التي تكبدها.

وعليه يمكن القول بأن التأمين هو الوسيلة التي يمكن بواسطتها مواجهة الخسائر المالية التي تترتب على الأخطار المختلفة التي يتعرض لها الإنسان أو المؤسسات.

---

[1]- فاطمة مروة يونس، أصول الفنون التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 18.

[2]- جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 10 – 11.

[3]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، جيرة، بدون بلد نشر، 1998، ص 10.

ونظرا للطبيعة الخاصة للخدمة التي يقدمها النشاط التأميني، فإنه يختلف عن بقية الأنشطة الاقتصادية. وتتمثل هذه الاختلافات في:

- تتمتع المنشآت التي تزاول التأمين بالثقة المالية، لأنها تقدم خدمة آجلة بدون ضمان أو رهن حاضر، لذلك فالضمان الوحيد هو رأس المال والاحتياطات بالإضافة إل ضرورة الإشراف الحكومي على هذه المنشآت لحماية حقوق حملة الوثائق والمحافظة على المدخرات الوطنية.

- تتميز سلعة التأمين بأنها خدمة مؤجلة وهذا يتطلب طرق خاصة في تنظيم وإدارة منشآت التأمين خصوصا في مجال التسويق والدعاية والإعلان وأيضا في تصميم وتنفيذ وتقييم النظام المحاسبي.

- لا تخضع أسعار التأمين لقوانين العرض والطلب، وإنما يتطلب تسعير الخدمة التأمينية، خبرة فنية ورياضية خاصة بعمليات التأمين.

- التدخل الحكومي واضح في مجال النشاط التأميني.

- نظرا للفترة الزمنية التي تمتد خلالها عقود التأمين، فإنه يصعب على المحاسبين تحديد نتيجة النشاط التأميني بشيء من الدقة، فبعض العقود مثل وثائق التأمين على الحياة تمتد لفترة زمنية طويلة وبالتالي هناك أنواع من المصروفات لا يمكن تحديد قيمتها بدقة إلا في نهاية مدة العقد، وعلى ذلك فإن الأرباح التي تحققها شركات التأمين تعتبر تقديرية بعكس الحال في المنشآت الصناعية والتجارية التي يمكن لها أن تحدد نتائج أعمالها في نهاية السنة المالية.

- شركة التأمين تستثمر الأموال المتاحة لديها، ولكن في ضوء ما هو محدد في القانون سواء بالنسبة لأوجه الاستثمار الواجب الاستثمار فيها أو بالنسب التي يحددها القانون لكل نوع من أنواع الاستثمار، أي أن القيود القانونية تحد من قدرة شركة التأمين على الاستثمار في أنواع غير محددة في القانون، بعكس الشركات الأخرى في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، واستثمار أموال شركات التأمين يقوم على **ثلاثة مبادئ**: الربحية، السيولة والضمان فالربحية هدف ضروري تسعى لتحقيقه شركة التأمين لتدعيم مركزها التنافسي في السوق، وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها. أما فيما يخص مبدأ السيولة، تقوم شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات، فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل، وهذه تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب، كالحسابات الجارية أو الودائع قصيرة الأجل بالبنوك فضلا عن تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر ومبدأ الضمان أمر ضروري، فشركة التأمين تستثمر أموالها في أوعية مضمونة، سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية .[1]

[1]- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص7-8.

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين

تتنوع صور التأمين في الوقت الحاضر، حيث أصبح التأمين يمتد إلى مجالات لم يكن له فيها أي دور فيما مضى. ومن أبرز التقسيمات للتأمين ما يلي :

الشكل(1): يوضح تقسيمات التأمين

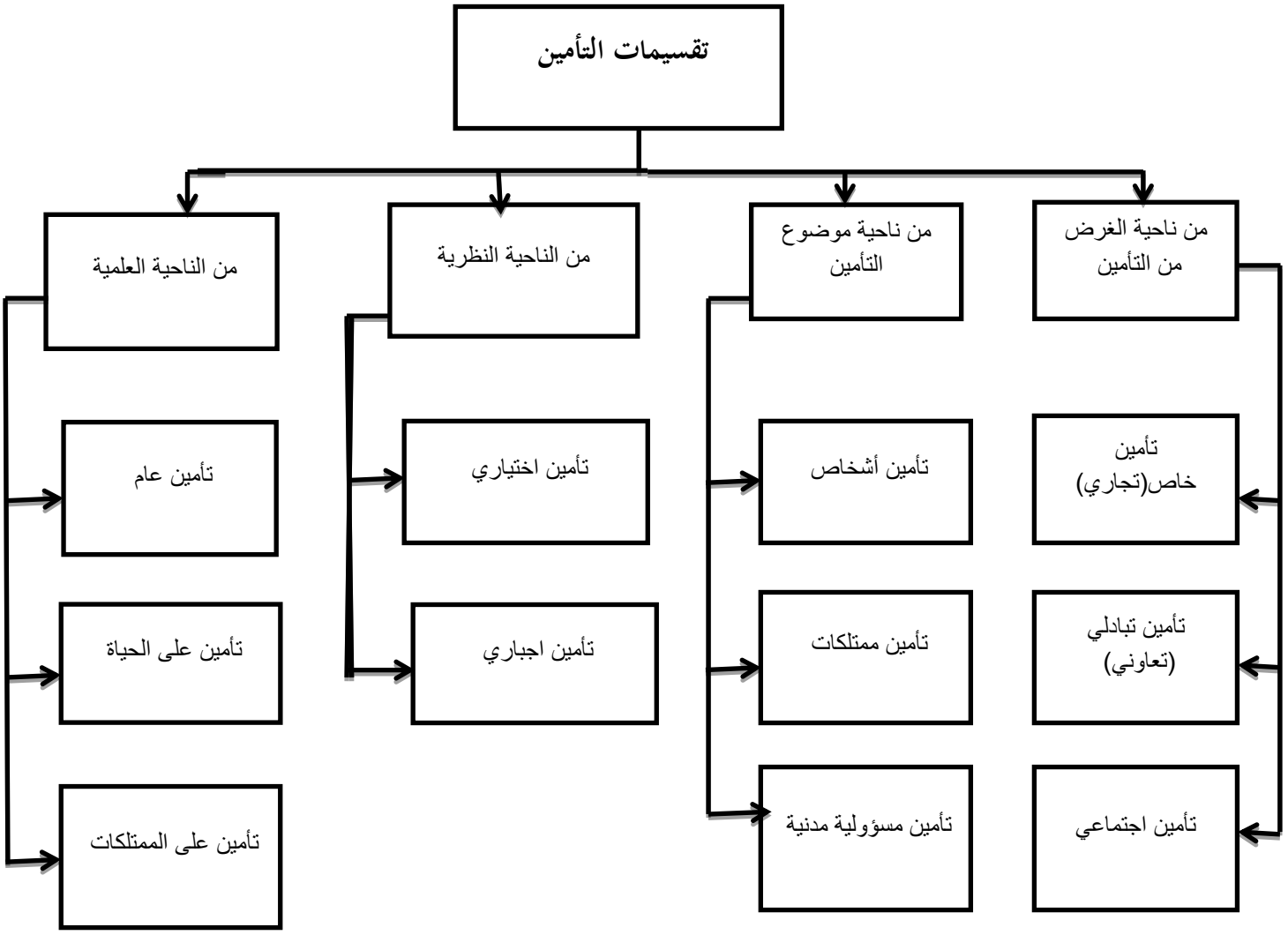

المصدر: من اعداد الطالب

1- التقسيم من الناحية النظرية:[1]

هناك أكثر من عنصر يتخذ لإجراء التقسيم من الناحية النظرية من أهمها:

أ- عنصر التعاقد:

هنا نجد نوعان من التأمين من حيث الإجبار والاختيار في التعاقد لذا يقسم التأمين إلى نوعين:

- **التأمين الاختياري:** ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشاة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي في هذا النوع تتوفر حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين والفرد أو المنشأة ويشمل كافة أنواع التأمين التي يتوفر فيها عنصر الاختيار مثل التأمين على الحوادث.
- **التأمين الإجباري:** ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها لأفراد أو للمنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها، وذلك بهدف اجتماعي، أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع أي أن عنصر الإلزام أو الإجبار، هو أساس التعاقد من قبل الدولة ويشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية كالعجز والوفاة.

ب- الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين:

و هنا نجد نوعين من التأمين: التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي

- **التأمين التجاري:** يقوم هذا النوع من التأمين على أساس تجاري، أي بغرض تحقيق الربح

وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين، شركات المساهمة و هيئات التأمين بالاكتتاب، حيث يضم قسط التأمين الجزء الذي يغطي الخطر منها، بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية، ونسبة الربح التي تهدف إليها هذه الهيئات.

- **التأمين الاجتماعي:** و يقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية، أي لا يهدف هذا النوع إلى تحقيق الربح، ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطاء يتعرضون لها، ولا دخل لإراداتهم في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها.

ب- طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض:

طبقا لهذا الأساس نجد نوعان من التأمين تأمينات نقدية وتأمينات الخسائر.

- **التأمينات النقدية** : وتشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها، عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذا أطلق على تأمينات الحياة بالتأمينات

[1]- محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص485.

النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة المقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر.

- **تأمينات الخسائر:** وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية، الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه ونطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

2- التقسيم من الناحية الموضوعية :

يقسم التامين من الناحية الموضوعية إلى ثلاثة فروع: التأمين عل الأشخاص، والتأمين على الممتلكات، والتأمين من المسؤولية.[1]

- **التأمين على الأشخاص:** وهو كل تأمين يتضمن خطر يكون فيه الشخص محلا للتأمين، ويتعلق الخطر بشخص المؤمن له وهذا الخطر قد يكون الموت كما في التأمين لحالة الوفاة، وقد تكون الحياة في التأمين على الحياة لحالة البقاء، أو قد تكون الإصابة التي تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو المؤقت كما في التأمين من الحوادث وقد يكون المرض كما في التأمين من المرض، والتأمين الشخصي له أربعة أنواع وهي:

- **التأمين من المرض:** وهو عقد يتم بموجبه دفع أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد المؤمن لقاء ذلك يدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقسام ويرد له مصروفا العلاج والأدوية كلها أو بعضها، وذلك في حالة ما إذا مرض المستأمن خلال مدة التأمين والخطر المؤمن منه، قد يشمل جميع الأمراض وقد يقتصر على الأمراض الجسمية، وقد يشمل العمليات الجراحية فقط إلى غير ذلك .
- **تأمين الزواج والأولاد:** وهو أن يتفق المؤمن له على قيام المؤمن بدفع مبلغ معين لقاء أقساط يتفق عليها في حالة زواج المؤمن له قبل أن يبلغ سنا معينا وفي حالة عدم زواج المؤمن له فإن الأقساط المدفوعة تعتبر خاصة بالمؤمن وينتهي التأمين وأما التأمين على الأولاد فيتم الإنفاق فيه لمدة معينة، وفي حالة ولادة أي طفل يقوم المؤمن بدفع مبلغ من المال متفق عليه مسبقا.
- **التأمين من الإصابات:** ويسميه البعض بالحوادث الشخصية وهو التأمين الذي بموجبه يتعهد المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى ورثته أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو مبالغ معنية، أو منافع في حالة الوفاة أو الإصابة الجسمية أو العجز بسبب الحوادث وهذا النوع من التأمين يشبه إلى حد ما، التأمين من المرض وذلك فيما يتعلق بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن له وكذلك في مبالغ المصروفات والعلاج والأدوية .
- **التأمين على الحياة:** وهو عقد يتعهد بمقتضاه شخص أو شركة تسمى المؤمن بأن تدفع لشخص أخر يسمى المؤمن له أو ورثته أو المستفيد المبين في العقد مبلغا معينا من المال وذلك عند حدوث

[1]- شوكت محمد عليان، التأمين في الشريعة والقانون، دار الشواف، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، 1996،ص32-34.

الوفاة أو عند أي حدث أخر متفق عليه ويقوم المؤمن له بدفع مبلغا من المال تسمى الأقساط دفعة واحدة، أو على دفعات دورية.

- **التأمين على الممتلكات:** وهذا النوع من التأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له لا يشخصه ويهدف هذا إلى تأمين الضرر الذي يصيب مال المؤمن له وهو يضم أنواع عديدة من أشهرها:

- **التأمين من الحريق:** وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناشئة عن الحريق في ظروف معينة، طبقا للشروط المقررة في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين، وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له بقدر نسبة الخطر المعرض له ولم يقتصر التأمين على الحريق، على مجرد تغطية أخطار الحريق، بل امتدت التغطية إلى ضمان أشياء أخرى مثل: أضرار الصاعقة، وانفجار الغاز المستعمل في الأبنية لأغراض التدفئة والإضاءة إلى غير ذلك.[1]
- **التأمين البحري** : وهو عقد بمقتضاه يقبل المؤمن بأن يعوض المؤمن له عن ضرر يتحمله بمناسبة رسالة بحرية ويتمثل في خسارة حقيقية في قيمة الشيء وذلك مقابل قسط وفي حدود مبلغ معين لا يمكن أن يجاوز قيمة الأشياء الهالكة .
- **التأمين من السرقة:** وبموجب هذا العقد يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر والأضرار التي تصيب أموال المؤمن له بسبب السرقة، سواء وقعت بالليل أو النهار.
- **التأمين على الماشية:** عقد تأمين الماشية يبرمه صاحب المواشي بسببه يضمن دفع التعويض له عن الخسارة التي تلحق به ويتم عادة تقدير قيمة التعويض على أساس سعر السوق في تلك الفترة أما الأسعار التي تعمل بها الشركة عادة، فتعتمد على خبرة الشركة والإحصاءات المتوفرة لديها.
- **التأمين على المزروعات:** والمقصود بهذا العقد حماية أموال المزارع واستقرار مستواه المعيشي وتأمين المحاصيل الزراعية يحمي المزارعين من هلاك محاصيلهم ويمنحهم الائتمان والتشجيع في التوسع الزراعي والاستقرار في الاقتصاد وهذا النوع من التأمين يشمل الأضرار الناشئة من العوامل الطبيعية وغير الطبيعية وسعر التأمين يقدر عادة على أساس الإحصائيات المتوافرة.
- **التأمين على النقد في الخزائن:** ويقصد بهذا العقد تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب النقود أثناء خزنها في خزائن مخصصة لهذا الغرض.[2]

[1]- عبد الإله نعمت جعفر، محاسبة المنشآت المالية، بدون دار نشر، عمان، 1996، ص 334.

[2]- شوكت محمد عليان، مرجع سابق ذكره،ص35.

- **التأمين المسؤولية المدنية** : وهذا العقد بمقتضاه يضمن المؤمن المستأمن من الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعاوي المسؤولية فيأخذ المؤمن على عاتقه التعويض الذي يجب على المؤمن له المسؤول عن الضرر أدائه للغير الذي أصابه الضرر وتتنوع المسؤولية إلى ما يلي:
  - **مسؤولية عن الأعمال الشخصية:** وهي ما يصدر عن شخص أو الإنسان مباشرة ويتسبب في إضرار الغير.
  - **مسؤولية عن عمل الغير:** وهي ما يصدر عن غيره ويكون مسؤولا عنه مثال الأب فهو مسؤول عن الولد القاصر وكذلك صاحب العمل عن عماله والمخدوم مسؤول عن خادمه وهكذا .
  - **مسؤولية عن الأشياء:** مثل الأضرار التي تحدثها الأشياء التابعة له، أو التي تحت حراسته كالحيوانات، والآلات الميكانيكية وغيرها.

وأصبح التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات إلزاميا في معظم دول العالم وبمقتضاه يلتزم صاحب السيارة بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار الجسيمة لتي تلحق بالغير بسبب استعمال السيارة وهذه الأضرار تشمل الإصابات البدنية التي تؤدي إلى العناء الجسمي والإصابات التي تؤدي إلى عطل دائم كلي أو جزئي وكذلك الوفاة.[1]

[1]- عبد الإله نعمت جعفر، مرجع سابق ذكره،ص335.

المبحث الثاني: ماهية عقد التأمين

يعتبر العديد من الأشخاص أن عقد التأمين ما هو إلا تبديد للمال في حالة عدم حدوث خسارة وبالتالي عدم الحصول على تعويض وقد يرى البعض ضرورة استرداد الأقساط في حالة عدم الخسارة في مدة التأمين لكن في الحقيقة أنه يجب على الفرد أن يدرك أساسا هاما للتأمين وهو المشاركة في الخسارة لأن التأمين ما هو إلا وسيلة لتوزيع الخسارة التي تلحق بالبعض على جميع المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر، وهذا ما يجعل الأفراد يتحملون عادة نسبة من مصاريف شركات التأمين، و نسبة الربح للشركة مقابل تنظيم هذه العملية بالإضافة لقسط الخطر.
وهذا ما يجعلنا نتطرق في هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين ومبادئه القانونية

يمكن القول بأن عقد التأمين هو أساس العلاقة القائمة بين المؤمن والمؤمن له ولكي يكون لهذا العقد مشروعية، يجب أن تتوفر فيه **مجموعة من المبادئ القانونية:**

فعقد التأمين هو أتفاق بين الطرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني ، يتعهد بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المؤمن بأن يدفع للطرف الثاني والذي يسمى المؤمن له، مبلغا معينا من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معينة، وذلك مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغا أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد المؤمن دفعه وذلك لأن وقوع الخطر ليس أمرا مؤكدا وإنما هو حدث احتمالي.[1]

- **مبدأ المصلحة التأمينية**

المصلحة التأمينية هي الحق القانوني للفرد في التأمين على الشيء موضع التأمين ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ اللازمة لإبرام عقد التأمين.

المصلحة التأمينية يقصد بها أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر موضوع التأمين، وأن لا تكون له مصلحة في افتعال ما يؤدي إلى وقوع هذا الخطر.

ولكي تكون هناك مصلحة تأمينية للمؤمن له في الشيء المؤمن عليه، يجب أن يكون في بقائه منفعة تعود عليه وفي فنائه ضرر يلحق به، وبالتالي فملكية الشيء والمصلحة المستمدة من هذه الملكية قد يكونا أمرين مختلفين كل الاختلاف لأن مقياس الملكية للشيء هي قيمته بينما مقياس المصلحة التأمينية هي الفائدة أو المنفعة الناشئة عن هذا الشيء.[2]

[1] – فاطمة مروة يونس: أصول الفنون التجارية: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر،ص60

[2] – مجموعة الهدية الكاملة، موسوعة التجارة، التأمين والتخطيط و التنظيم، Edito- EXEPS 2005/2004، ص 27.

وضرورة توافر هذه المصلحة في هذا العقد، أمر ضروري لأن إصدار العقود بدون مصلحة تأمينية ينتج عنه الكثير من جرائم القتل من أجل الحصول على قيمة التأمين وواضح أن اشتراط هذه المصلحة يحول دون أن يكون التأمين نوعا من المقامرة.

- **مبدأ حسن النية:**

على كل من طرفي العقد أن يفصح عن جميع الحقائق للطرف الآخر فلا يخفي بذلك أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد وإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ يصبح العقد باطلا أو قابلا للبطلان تبعا لسبب الإخلال.
وتخضع جميع العقود لهذا المبدأ، مهما كان نوع الخطر المؤمن ضده.[1]
وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أن المؤمن لا بد أن يطلع على جميع الحقائق الخاصة بالتعاقد، حتى يقرر الرفض أو القبول، ففي حالة القبول يستطيع المؤمن تحديد الشروط قسط التأمين.
أما في حالة الإخلال بهذا المبدأ بقصد الغش و تضليل المؤمن يمكن أن يكون سببا في بطلان العقد، و احتفاظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له، وذلك بشرط أن يثبت المؤمن أن إخلال المؤمن له لم يكن عفويا، بل كان عن قصد و تعمد.
والإخلال بهذا المبدأ، يمكن أن يكون من جانب المؤمن نفسه، حيث يمكن أن يضلل المؤمن له بمعلومات غير صحيحة لتشجيعه على قبول التأمين لديه، و في هذه الحالة يكون للمؤمن له الحق في فسخ العقد واسترداد ما دفعه من أقساط أو عربون، بشرط أن يثبت سوء نية المؤمن في تزويده بمعلومات غير صحيحة.

- **مبدأ التعويض :**

بمقتضى القانون يخضع تأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية لمبدأ التعويض حيث لا يستطيع المؤمن له استرداد أكثر من الخسارة المالية التي تترتب على وقوع الخطر موضوع التأمين كما قد يقل التعويض عن قيمة الخسارة المالية، ولكن لا يمكن أن يزيد عن هذه القيمة في أي حالة من الحالات حتى لا يحقق المؤمن له ربحا نتيجة وقوع خطر معين ولكي لا يصبح التأمين نوعا من المقامرة .[2]

- **مبدأ الحلول:**

يعتبر هذا المبدأ كما سبق أن ذكرنا قرينا لمبدأ التعويض ولهذا لا ينطبق إلا في حالة الوثائق التأمينية القائمة على أساس التعويض أي أنه لا ينطبق في حالة الوثائق الخاصة بتأمينات الحياة والحوادث الشخصية ويعتبر قرينا لمبدأ التعويض من حيث الهدف وهو أن لا يحصل المؤمن له إلا على قيمة الخسارة مرة واحدة فقط وبذلك لا يحقق ربحا غير مشروع .

---

[1]- مجموعة الهدية الكاملة، مرجع سابق ذكره، ص 31.

[2]- محمد حسن قاسم، مرجع سابق ذكره، ص 584

و يعني هذا المبدأ، أن الشخص المؤمن له ضد أخطار معينة يحق له طبقا لمبدأ التعويض، الحصول عما لحقه من خسائر نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده على أن يحول إلى المؤمن وهو شركة التأمين جميع حقوقه التي ترتبت له على من تسبب في وقوع الخطر عن عمد أو إهمال وحلول المؤمن محل المؤمن له يكون إما بمقتضى القانون أو بمقتضى العرف أو بمقتضى نص صريح في وثيقة التأمين ويكون حق الحلول إما بعد دفع التعويض أو قبل ذلك.

وهذا وفقا لما ينص عليه العقد بين الطرفين.

- **مبدأ المشاركة في التأمين :**

ليس هناك ما يمنع المؤمن له من التأمين لدى عدة مؤمنين إلا أنه في حالة وقوع الخطر موضوع التأمين لا يستطيع استرداد خسارته أكثر من مرة واحدة فقط وبالتالي هذا لا يشجعه على افتعال وقوع الخطر موضوع التأمين وفي الغالب تتضمن عقود التأمين الخاضع لمبدأ التعويض نصوصا صريحة تتعلق بالمشاركة، تشير إلى أنه في حالة وجود وثيقتين أو أكثر شرط أن تكون هذه الوثائق متوافقة، لا يكون المؤمن ملزما إلا بدفع نصيبه النسبي من الخسارة التي تترتب على وقوع الخطر موضوع التأمين وبذلك عند وقوع الخطر يشترك المؤمنين جميعا في دفع التعويض الذي يحق للمؤمن له عن الخسارة التي أصابته و تكون المشاركة على أساس أن نصيب كل مؤمن الذي يلتزم بدفعه من قيمة الخسارة متوافق مع نسبة مبلغ التأمين المؤمن به لديه إلى مجموع مبالغ التأمين المؤمن بها لدى جميع المؤمنين ويلتزم كل مؤمن بدفع نصيبه بغض النظر عما إذا كان المؤمنين الآخرين عاجزين عن دفع أنصبتهم أو غير عاجزين.[1]

المطلب الثاني: خصائص وعناصر عقد التأمين

رأينا أن التأمين نظام قانوني يلتزم فيه المؤمن له بنصيب مالي ويدفع على أقساط يتحدد وفقا لأسس فنية وضوابط إحصائية وذلك مقابل تعهد المؤمن بأداء مالي في حالة وقوع الخطر أو الحدث المتفق عليه، بالإضافة إلى هذا يجب أن يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود كما يجب أن يقوم على مجموعة من العناصر أجمعت كافة التشريعات على وجوب توافرها فيه وفي حالة تخلف أي منها لا يوجد التأمين.

وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، سنتطرق لكل منها بالتفصيل بعد إبراز خصائص التأمين و المتمثلة في النقاط التالية:

- **عقد التأمين عقد رضائي:** لم يتطلب المشرع لإبرام عقد التأمين شكلا خاصا يفرغ فيه رضاء المتعاقدين وعلى ذلك يكفي تبادل الإيجاب والقبول، لينعقد العقد دون حاجة إلى إفراغ ذلك في أي شكل.

ونقصد بالإيجاب والقبول هو أن الإيجاب يأتي من جانب طالب التأمين (المؤمن له)، ويجب أن يبلغ

[1]- مجموعة الهدية الكاملة: مرجع سابق، ص 34.

هذا الإيجاب إلى المؤمن ثم القبول الذي يكون من طرف المؤمن، ويجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب ونعني بالمطابقة هنا اتحاد إرادتي المتعاقدين.[1]

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على شرط الكتابة لانعقاد العقد وذلك هو ما يجري به العمل حيث يشترط المؤمن عادة أن عقد التأمين، لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين، فيصبح العقد في هذه الحالة عقدا شكليا بموجب هذا الشرط وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد، وليس لمجرد الإثبات هذا وقد يشترط المؤمن على المؤمن له أن لا يتم عقد التأمين إلا بعد دفع القسط الأول فيصبح العقد في هذه الحالة من العقود العينية

- **عقد التأمين عقد معاوضة:** بمعنى أن يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه .

فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له بينما هذا الأخير يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي دفعها.

في حالة عدم تحقق الخطر لا تزول صفة المعاوضة عن عقد التأمين فإذا لم يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين بسبب عدم تحقق الخطر، فإنه يتحصل على مقابل يتمثل في الأمان والاطمئنان، الذي يوفره المؤمن طوال مدة العقد.[2]

- **عقد ملزم للجانبين:** ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على الطرفين حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والمبين في العقد كما يلتزم المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه بين الطرفين إن صفة الإلزامية لعقد التأمين، موجودة حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه حيث يترتب على ذلك عدم دفع المؤمن لمبلغ التأمين لكنه يكفي تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند حلولها.
- **عقد التأمين عقد احتمالي:** هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت التعاقد، المقدار الذي أخذ، و المقدار الذي أعطي.[3]

وهذا بحكم أن هذا الأمر، متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه فالمؤمن له، لا يعلم وقت التعاقد مقدار ما يحققه من كسب من هذا العقد وكذلك المؤمن فإن مقدار التزامه بدفع مبلغ التأمين، و ما يحصل عليه من أقساط مقابل ذلك أمر غير معلوم ومتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه إذا الاحتمال هنا، هو احتمال حدوث كسب أو خسارة لأحد الطرفين.

- **عقد التأمين عقد زمني مستمر:** هو العقد الذي يلعب فيه الزمن دورا هاما. بحيث تكون الالتزامات الناشئة عنه، عبارة عن أداءات متكررة يستمر الوفاء بها لفترات دورية أو متعددة، بحيث لا يتم دفع

[1]- شوكت محمد عليان، مرجع سابق ذكره، ص 60.

[2]- محمد حسن قاسم، مرجع سابق ذكره، ص 217- 218.

[3]- جديدي معراج، الطبعة 2003، مرجع سابق ذكره، ص 35.

الالتزامات دفعه واحدة، وإنما مرتبط بفترات بحيث أن التزامات المؤمن له بدفع القسط قد تستمر من بداية سريان العقد، إلى غاية وقوع الخطر أو إنهاء عقد التأمين أما بالنسبة للمؤمن فهو يلتزم بمنح المؤمن له الأمان والطمأنينة طوال مدة العقد، فهو يتحمل تبعة تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة.

- **عقد التأمين عقد إذعان:** هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الأخر، دون إمكانية مناقشتها، ففي عقود التأمين لا يستطيع المؤمن له مناقشة الشروط التي تكون معدة سلفا ومطبوعة وتعرض على من يرغب في التعاقد دون أي محاولة في التعديل فليس أمام من يطلب التأمين، إلا قبول الشروط المعروضة من قبل المؤمن كما هي إذا ما رغب في التعاقد.[1]
- **عقد التأمين عقد تجاري أو مدني:** اعتبار عقد التأمين عقدا تجاريا أو مدنيا يتوقف على صفة أطرافه: المؤمن و المؤمن له.

فيكون عقد التأمين عقدا تجاريا: في حالة ما إذا كان المؤمن (شركة التأمين) تقوم بإبرام العقد بقسط ثابت، ذلك المؤمن يقوم بدور الوساطة بين المؤمن لهم في توزيع المخاطر، كما يسعى إلى تحقيق الربح من جهة أخرى.
أما من ناحية المؤمن له فيكون العقد تجاريا إذا كان المؤمن له تاجرا بغض النظر عن طبيعة المؤمن.[2]
و يكون عقد التأمين عقدا مدنيا: بالنسبة للمؤمن، و ذلك في عمليات التأمين التبادلي، أو التعاوني حيث أن المؤمن في هذا النوع، هو المؤمن له، كما أن فكرة تحقيق الربح منعدمة أما بالنسبة للمؤمن له، يكون العقد مدنيا إذا كان هذا العقد لا يرمي إلى تحقيق ربح، و إنما هدفه تغطية خطر معين.
بالإضافة إلى هذه الخصائص، فإن عقد التأمين يجب أن يقوم على ثلاث عناصر أساسية: هي الخطر، القسط ومبلغ التأمين.[3]

1- الخطر :

هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا دخل لإدارة أحد الطرفين في حدوثه. و أن يكون محله مشروعا.
هذا الخطر قد يكون حادث سعيد: كالزواج والولادة وبقاء المؤمن عليه على قيد الحياة، وغالبا ما يكون العكس، كالحريق والسرقة والمرض والوفاة، وعليه يطلق عليه في هذه الحالة اسم "**الكارثة**"

ونعرض فيما يلي أهم شروطه:

- أن يكون الخطر حادث مستقبلي.

[1] – جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص37.
[2] – محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ص527.
[3] - نفس المرجع أعلاه، ص528.

- أن يكون الخطر محتمل الوقوع.
- أن يكون الخطر مستقل عن إدارة الطرفين.
- أن يكون محل خطر مشروعا.[1]

- **أن يكون الخطر حادث مستقبلي:** بحيث لا يكون وقت تحقق الخطر معروفا، ولا يكون قد وقع وقت إبرام العقد أو قبل ذلك. ففي هذه الحالات يكون العقد باطلا لعدم وجود المحل.
- **أن يكون الخطر محتمل الوقوع:** ينبغي أن يكون الخطر محتمل الوقوع بمعنى أنه قد يقع أو لا يقع خلال مدة العقد، يقتضي ذلك **أولا** أن لا يكون الحدث محقق لوقوع وأن لا يمكن تحديد الوقت الذي سيقع فيه، **وثانيا** أن لا يكون مستحيل الوقوع، و هذه الاستحالة قد تكون نسبية أو مطلقة.[2]
- فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة وقوع الخطر بحكم القوانين الطبيعية، كالتأمين مثلا ضد سقوط أحد الكواكب، فهذا أمر مستحيل فهنا يكون العقد باطلا.

والاستحالة النسبية تكون عندما يتبين للأطراف أن الخطر غير مستحيل في ذاته، وإنما إمكانيات تحققه تكون مستحيلة بسبب ظروف خارجية، كالتأمين مثلا على منزل من أخطار الحريق، فيتهدم بسبب آخر (صاعقة أو زلزال) قبل التعاقد.

- **أن يكون الخطر مستقل عن إرادة الطرفين:** حيث إذا وقع الخطر بإرادة أحدهما انتفى عنصر الاحتمال، لأن تحقق الخطر يصبح رهنا بمشيئة هذا الطرف فإذا تعلق بإرادة المؤمن، فإنه يستطيع منع وقوعه حتى لا يدفع مبلغ التأمين، أما المؤمن له يبذل قصارى جهده لوقوعه من أجل الحصول على التعويض، وهنا ينعدم عنصر من عناصر الخطر، وهو الاحتمال فيصبح عقد التأمين عقدا باطلا بطلانا مطلقا لانعدام محله.
- **أن يكون محل الخطر مشروعا:** بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام و القوانين التي تحظر ممارسة عمل معين، والآداب العامة، فلا يجوز مثلا أن ينصب التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب، أو الاتجار بالمخدرات، أو جميع النشطات المخالفة للآداب العامة، وذلك حسب تقاليد و أعراف كل مجتمع.[3]

2- القسط :

هو ثاني عنصر من عناصر التأمين، وهو ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر، وقد يكون القسط ثابتا، وقد يكون متغيرا في بعض الحالات، ويخضع تحديد القسط إلى عوامل مختلفة. فيتوقف بالدرجة الأولى على ما يسمى بالقاعدة النسبية، وبالدرجة الثانية على عناصره المختلفة.

[1]- فاطمة مروة يونس، مرجع سابق ذكره، ص 527.
[2]- جديدي معراج، الطبعة2003، مرجع سابق ذكره، ص 45.
[3]- محمد حسن قاسم، مرجع سابق ذكره، ص 570.

القاعدة النسبية وتتخلص في تناسب القسط مع الخطر بحيث أن هذه القاعدة معمول بها في جميع عمليات التأمين ويتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، و درجة جسامته من جهة أخرى.[1]

عناصر القسط: تتكون من:

- **القسط الصافي**: ويقصد به القسط الذي يتحدد في ضوء الدراسات الإحصائية، ويكون مساويا على وجه التقريب لقيمة الخطر المؤمن منه فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن تحقق الخط دون ربح أو خسارة.
- **علاوة القسط**: وهي المبالغ التي تضاف إلى القسط الصافي فالمؤمن يقوم بعدة عمليات تحتاج إلى نفقات بالإضافة إلى أن المؤمن يبغي تحقيق الربح، فتلك النفقات يقوم المؤمن له بدفعها التي تحتوي على عناصر متعددة يمكن حصرها في مصروفات التعاقد، ومصروفات تحصيل الأقساط، ومصروفات إدارة الشركة والضرائب والأرباح التي تسعى شركة التأمين لتحقيقها.

3- مبلغ التأمين:

وهو العنصر الثالث من عناصر عقد التأمين وهو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده. فما يدفعه المؤمن للمؤمن له، لا يتحدد بقدر الضرر فقط، وإنما بمبلغ التأمين المتفق عليه أيضا، و على ذلك إذا قلّت قيمة الضرر عن قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه، فإن المؤمن له لا يستحق إلا قيمة هذا الضرر، أما إذا زادت قيمة الضرر عن قيمة مبلغ التأمين، فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع مبلغ التأمين. ويرتبط هذا الأخير ارتباطا كليا بالقسط، بالزيادة أو بالنقصان فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين.[2]

إن تحديد مبلغ التأمين يختلف بإخلاف نوع و طبيعة التأمين ذاته ففي تأمين الأشخاص يكون مبلغ التأمين محدد مسبقا باتفاق بين المؤمن له و المؤمن، دون أية علاقة بين مبلغ التأمين وما سيلحق من ضرر حيث تكون الغاية من القسط الادخار وتكوين رأس المال عن دفع أقساط معينة، أما في تأمين الأضرار فيتحدد المبلغ بأربع عوامل هي:

- مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.
- على أساس جسامة الضرر الذي يلتحق بالمؤمن له أو المستفيد.
- على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه.
- تحديد مقدار المبلغ بتدخل من المشرع.

---

[1]- جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص47.

[2]- منير هنيدي، رسمية قرقاص، المؤسسات المالية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1997، ص 131.

المطلب الثالث: أركان وإجراءات عقد التأمين

لقيام عقد التأمين، يتطلب توافر مجموعة من أركان والركن لغة هو الجانب القوي الذي يميز الشيء لذا سنتبع في هذا الصدد التقسيم التقليدي لأركان التأمين كما هي معروفة: الرضا – المحل – السبب.

و سنتطرق إلى مراحل إبرام عقد التأمين التي تبدأ بتقديم طلب التأمين من المؤمن له إلى المؤمن وقد يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا يتمثل في مذكرة التغطية المؤقتة لحين الانتهاء من الاتفاق النهائي، المتمثل في وثيقة التأمين.

و الآن سنتطرق بالتفصيل إلى أركان عقد التأمين وهي:

- **الرضا:** يعد في نظر الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة، وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول، من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بموجبه التزامات المؤمن والمؤمن له.

ولكي يكون العقد صحيحا يجب أن تتوافر فيه الأهلية القانونية وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا.

- **الأهلية:** إن مشكل الأهلية لا يطرح بالنسبة للمتعاقد البالغ سن الرشد وشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، غير أن الإشكال يطرح بالنسبة لأهلية المتعاقد غير البالغ سن الرشد حيث أن الأهلية المطلوبة في هذا الأخير تسمى أهلية الإدارة، حيث يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين بشرط أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، أما القاصر غير المأذون، فهو ليس أهلا لإبرام عقد التأمين.

وإذا تم هذا الإبرام يكون قابلا للبطلان إلا أنه يجوز لوكيله أو الولي أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه (المؤمن له).

- **عيوب الإرادة:** يشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا المتمثلة في: الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال.

- **المحل:** يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، و لوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط التي تم ذكرها عند تطرقنا للخطر كعنصر من عناصر عقد التأمين.

- **السبب:** ويقصد به الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي.

- إن السبب الحقيقي في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين عليها والشرط فيها أن تكون مشروعة كما قد تكون ذات قيمة اقتصادية أو معنوية.[1]

[1]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، جيرة، بدون بلد نشر، 1998،ص86.

أما الآن سنتطرق بشيء من التفصيل لأبرز الإجراءات المتخذة عند عقد التأمين وأولها هو:

1- طلب التأمين:

يسعى طالب التأمين (المؤمن له) شخصيا أو عن طريق وكيل عنه (سمسار التأمين في الغالب) و يبدي رغبته في أن يؤمن نفسه ضد خطر معين، هنا يبدأ التفاوض بأن يقدم المؤمن للراغب في التأمين ورقة مطبوعة تسمى وثيقة طلب التأمين تتضمن كل ما يتعلق بعملية التأمين مثل مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر، ومقدار الأقساط الواجب دفعها وغير ذلك من الشروط وكذا أسئلة تفصيلية تهدف إلى التعرف على الخطر المراد تأمينه. و تختلف هذه الوثيقة من خطر لآخر.[1]

ويقوم المؤمن له عادة بعد فحصها والاطلاع عليها بتوقيعها و إعادتها إلى المؤمن الذي يستغرق وقتا في الرد على طالب التأمين كما أنه في حالة القبول، فإن تحرير وثيقة التأمين قد يأخذ وقت وبالتالي خلال هذه الفترة قد يتعرض المؤمن له للخطر هذا ما أدى إلى وجود وثيقة أخرى تسمى بمذكرة التغطية المؤقتة.

2- مذكرة التغطية المؤقتة:

تستخدم هذه الوثيقة في تغطية الخطر المؤمن منه في حالة وقوعه خلال الفترة التي يستغرقها المؤمن في إعداد وثيقة التأمين. بحيث يتفق طالب التأمين على تغطية وقتية للخطر خلال تلك الفترة.[2]

ويتم هذا الاتفاق في حالتين:

- **الحالة الأولى**: عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين لكن الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين. و هي العقد الأساسي والتوقيع عليها ونظرا لخوف المؤمن له من وقوع الخطر الذي يهدده، يتفق مع المؤمن على التغطية المؤقتة لهذا الخطر.
- **الحالة الثانية**: حالة عدم تمكن المؤمن من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر والمعلومات الخاصة بالمؤمن له فيلتزم المؤمن بمقتضى هذه المذكرة، بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك.

وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر، ويشترط شكل خاص في هذه المذكرة يكفي أن يكون موقعا عليها من المؤمن، وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد كنوع الخطر المؤمن منه وتحديد القسط ومبلغ التأمين ومدة التأمين وتاريخ بدايته وبعد انتهاء هذه المدة، يقوم المؤمن بإصدار وثيقة التأمين.[3]

---

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، مكتبة دار القلم بالمنشورة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2001، ص 215.

[2]- محمد حسن قاسم: القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005ص541.

[3]- عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق ذكره، ص 89.

2-وثيقة التأمين:

كما تسمى ببوليصة التأمين فهي النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين وهي وسيلة إثبات وتنظيم الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له، وتعد عقد بأتم معنى الكلمة وهو عقد أكثر استعمالا في مجال التأمين.

ويجب أن تتوفر وثيقة التأمين، على مجموعة من البيانات نوجزها في ما يلي:

- **أطراف العقد ومحل إقامتهم:** لا يكتفي بذكر أسماء المتعاقدين محل إقامتهم، يضاف أيضا مهنة المؤمن له وكل ما يتيسر التعرف على حالته، وبصفة خاصة في التأمين على الحياة.
- **الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها:** يجب أن يذكر اسم الشخص المؤمن على حياته في حالة التأمين على الحياة، كما يجب أن يذكر الشيء المؤمن عليه، كالمنزل أو المصنع أو المزروعات.
- **طبيعة الخطر المؤمن منها:** يجب تحديد نوع الخطر، كالحريق أو الإتلاف، أو المسؤولية عن حوادث السيارات، أو التأمين من العجز، أو التأمين لحالة الحياة أو لحالة الوفاة.
- **القسط:** يجب أن يحدد في الوثيقة مقدار القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه، وتاريخ الاستحقاق وطريقة وكيفية الأداء .

- **مبلغ التأمين:** ذكر مبلغ التأمين في التأمين من الأضرار قد يكون ضروري لأنه ليس واجب الدفع بالكامل في جميع الأحوال، إذ قد يؤدي المؤمن أقل منه عملا بمبدأ الصفة التعويضية أما في تأمين الأشخاص فذكره أمر حتمي فهو لا يخضع للصفة التعويضية، ويلزم المؤمن بالوفاء به دون زيادة أو نقصان عند تحقق الخطر المؤمن منه.
- **تاريخ توقيع الوثيقة:** وهو المعبر عن الوقت الذي قبل فيه المؤمن قبولا نهائيا إبرام العقد.
- **مبدأ سريان عقد التأمين:** ويقصد به تاريخ بدية تنفيذ العقد إلى التاريخ الذي ينتهي فيه.

هذه هي أبرز البيانات التي يجب توافرها في وثيقة التأمين، وهي ليست على سبيل الحصر بل هي الحد الأدنى الواجب توافره فيها.[1]

ونظرا لظهور مستجدات عن هذا الاتفاق الأصلي وهو وثيقة التأمين بين المؤمن والمؤمن له، ظهر ما يسمى بملحق التأمين.

3-ملحق التأمين

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص 64.

وهو اتفاق إضافي يبرم أطراف العقد الأصلي ويتضمن شروطا جديدة تقضي تعديل مضمون وثيقة التامين بالزيادة أو النقصان، وهذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد لم تكن في الحسبان كأن يتفق طرفي العقد على إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين، وفي هذه الحالة يحرر الطرفان ملحق يضاف إلى وثيقة التأمين بحيث يخضع هذا الملحق لنفس الشروط التي تخضع لها وثيقة التأمين.[1]

[1]- جديدي معراج: مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003،ص64.

خلاصة الفصـــل الأول:

توصلنا في هذا الفصل إلى محاولة وضع تعريف شامل للتأمين وذلك بعد التعرض إلى التعريف اللغوي، القانوني والفني ولقد قامت فكرة التأمين على العديد من العناصر الجوهرية، حيث ترجع بعض هذه العناصر إلى أسس قانوني، أو اقتصادية، أو فنية.

كما يشمل التأمين عدة أنواع يمكن النظر إليها من عدة نواحي، فيتم التأمين من خلال وثيقة بين المؤمن والمؤمن له هي عقد التأمين والذي يحدد فيه مبلغ التأمين والقسط حيث يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر للمؤمن له أو للمستفيد وعقد التأمين كباقي العقود له خصائص كما له مقومات تتمثل في الخطر والمصلحة والتراضي.

تمهيد الفصل الثاني:

إن التأمينات الاجتماعية تهدف الى اقامة العدل بين الأفراد وتعتبر أداة توجيهية في يد الدولة لتحقيق النفع العام، هذا النفع يرتكز على الاهتمام بالإنسان في ذاته ومحاولة انقاذه من الأخطار الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص كالأمراض والأمومة، الإعاقة، حوادث العمل والأمراض المهنية والشيخوخة

فالتأمينات الاجتماعية تعد أداة فعالة في يد الدولة من أجل تحقيق التنمية على كل من الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي كما أنها تعد وسيلة من وسائل الحوار بين الطبقات في المجتمع وبين الحكام والمحكومين .

المبحث الأول: التأمينات الاجتماعية

لقد ظهر اصطلاح الضمان الاجتماعي لأول مرة في تشريع القانون الأمريكي للضمان الاجتماعي الذي صدر في 14 أفريل / آب 1935 في ايطار السياسة الاجتماعية الجديدة التي اعتمدها الرئيس روزفلت لمعالجة ديون الأزمة الاقتصادية الأمريكية عام 1929، ومساعدة الملايين العاطلين عن العمل من ضحايا تلك الأزمة .

المطلب الأول: تعريف التأمينات الاجتماعية ونطاق تطبيقه

- **تعريف التأمينات الاجتماعية:**

قد عرفه الأستاذ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان بأنه " نظام قانوني يرمي الى ضمان عيش المواطنين في حد ادنى يليق بالكرامة الانسانية، عن طريق حماية قدرتهم على العمل، وعن طريق تأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع في حالة انقطاعهم عن العمل بسبب البطالة أو المرض أو الاصابات، او العجز أو الشيخوخة، أو الولادة (بالنسبة للمرأة العاملة)، أو الوفاة وكل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون". [1]

كما يعرفه عادل عز التأمين الاجتماعي على أنه : "كل تأمين اجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة".[2]

- **التعريف القانوني:**

هو عقد يتفق بمقتضاه طرفين، الطرف الأول هيئة التأمين بأن يدفع الى الطرف الثاني المؤمن له تعويضات عينية ونقدية بحجم الأخطار التي تحقق وقوعها.[3]

- **النطاق الاقليمي لتطبيق الضمان الاجتماعي:**

يقصد بهذا النطاق مدى التغطية التأمينية حيث يعد كل مقيم على أراضي معينة محلي أو أجنبي من جهة، أجير أو حر من جهة أخرى خاضع لنظام الضمان الاجتماعي حسب نظم وتشريع هذه الدولة.

وذلك بصرف النظر عن المركز ومستوى المؤسسة التي توظفهم .

[1] –القاضي حسن عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي– أحكامه وتطبيقاته (دراسة تحليلية شاملة)منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص28

[2] – القاضي حسن عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق ذكره، ص39.

[3] - مجلة العمل –كتاب العمل– التهرب من التأمينات المشكلة والحل، العدد 376 اغسطس،1995 ص120.

ويضمن نظام التأمينات الاجتماعية الحماية للأجانب ولكن ذلك يتم وفقا لشروط محددة من أهمها:

– أن يعمل في الحدود الجغرافية للدولة، ويتم خضوعه لنظام هذه الدولة بموجب تسجيل المؤسسة لإجرائها وصرف اشتراكاتهم تجاه الصندوق أو بموجب تصريح العامل الحر لدى الهيئات المختصة.[1]

– يستفيد الأجير من تقديمات التأمينات الاجتماعية وفقا للشروط التالية:

- أن يكون حائزا على اجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.
- أن تقر الدولة بمبدأ المساواة في المعاملة.
- استشارة وزارة الخارجية .
- الاقامة على أراضي الدولة الخاضعة لها.

– كما يخضع الى النظام كل من يعتبر :

- ممتلك للحصانة الدبلوماسية.
- ممتلك للحصانة لقنصلية.
- موظفو المنظمات الدولية والإقليمية مثل موظفو منظمة الأمم المتحدة والهيئات المتفرعة عنها، موظفو الجامعة العربية والهيئات المتفرعة عنها وغيرها.

3. الأشخاص المستفيدون:

يقصد بالأشخاص المستفيدين طرفين اثنين:

– المؤمنين عليهم

– ذوي الحقوق

حيث يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الممارسين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفقا للشروط المحددة وفقا للتنظيم المعمول به.[2]

[1]– القاضي حسن عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي– أحكامه وتطبيقاته (دراسة تحليلية شاملة)منشورات الحلبي الحقوقية، 2005،ص38.

أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:

- **الزوج** : حيث لابد أن يكون عاطلا عن العمل ولا يتمتع بأي مدخول من نشاط مهنيا أو مأجورا أو غير مأجور.
- **الأولاد المكلفون**: ونشير هنا الى سبع حالات وهي :
  - ✓ أقل من ثمانية عشر سنة.
  - ✓ أقل من واحد وعشرون سنة ويواصلون دراستهم.
  - ✓ الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرون سنة والذين لديهم عقد تمهين
  - ✓ الأولاد مهما كان سنهم ذوي العاهات والأمراض المزمنة.
  - ✓ الأولاد الذين تم تربيتهم من طرف المؤمن.
- **الأصول** : وهم والدي المؤمن وأصوله مهما صعدوا، لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.[1]

المطلب الثاني : التعريف بالضمان الاجتماعي الجزائري

I. نشأة الضمان الاجتماعي الجزائري:

لقد شهد نظام الضمان الجزائري عدة تطورات منذ الاستعمار الفرنسي الى غاية الآن.

1.مرحلة ما قبل الاستقلال (المرحلة من 1830الى 1962):

إن أول ظهور لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يرجع إلى سنة 1949 وبالضبط في 10 جوان لما أصدر المجلس الجزائري القرار رقم 1949/45 المتعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي بالجزائر، وكذلك الأمرين رقم 04 و49سنة 1945 التي أسست لنظام الضمان الاجتماعي بالجزائر والتي حددت في بادئ الأمر طبيعة الأخطار المؤمنة والأشخاص المستفيدين منها وكيفية التعويض، وعن الجانب التنظيمي فقد صدر مرسوم في 1950/02/20 المتعلق بتنظيم صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر الذي مهد لتأسيس مختلف الصناديق وأولها الصندوق الأساسي والأهم وهو صندوق التأمينات الاجتماعية، ثم صدر قرارين تنفيذيين، الأول في 1951/03/28 والثاني

[1]- القاضي حسن عبد اللطيف حمدان، نفس المرجع السابق، ص39.

في 1951/07/30 الذي حددت بموجبها هيئات الضمان الاجتماعي بثلاث صناديق رئيسية: الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الاجتماعية، صناديق التأمينات الاجتماعية المهنية، صناديق التأمين ذات النظام الخاص.

ويعتبر الصندوق المركزي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالاستقلال المالي، تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر ويسيرها مجلس اداري يضم 27 عضوا، منهم الرئيس المعين من طرف الحاكم العام و6 أعضاء ينتخبون من المجلس الجزائري، و12عضوا يمثلون باقي الصناديق مناصفة بين ممثلي أرباب العمل وممثلي العمال، بالإضافة الى الصناديق الجهوية على مستوى كل من الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، تخضع لوصاية الصندوق المركزي بالعاصمة ، وتشرف هذه الصناديق الجهوية على الصناديق الخاصة المحلية التي تم تأسيسها تباعا حسب قطاعات النشاط المعتمدة أو الاخطار التي تسيرها ويشرف على ادارة صندوق مجلس اداري يضم النقابات العمالية المتمثلة للجالية الفرنسية بالجزائر وممثلين عن أرباب العمل حيث يكون تمثيل الأعضاء مناصفة بين النقابتين، ويحدد العدد حسب نسبة المنتمين في كل قطاع، بالإضافة الى ممثلين عن الحكومة وشخصيات مستقلة.

2. المرحلة من 1962 الى 1983:

بعد حصول الجزائر على الاستقلال صدرت بعض المراسيم التنظيمية لهذا المجال، رغم أن القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بتمديد مفعول التشريع النافذ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية كأول تشريع جزائري في مجال التأمينات الاجتماعية، ولو أنه تضمن فقط النص على استمرار العمل وفق القوانين والمقررات السارية المفعول آنذاك، كان أهم ما يميز هذه الفترة هو صدور المرسوم 64-364 الصادر في 31 ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وصدور دستور جوان 1966 لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنشطة.[1]

وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تنوع الأنظمة اذ كانت فئة العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص وكان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط مما جعل النظام الاجتماعي الجزائري بهذه الصفة معقد سواء في التنظيم أو التسيير، وبقي على حاله الى غاية 1970 حين بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/70 المتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث برزت 6 صناديق أساسية

[1]- القانون رقم 1992/06 المتمم والمعدل لقانون 233-85 المؤرخ في 20أوت 1985، المادة المتضمن التنظيم الاداري لهيكل الضمان الاجتماعي الجزائري.

تشكل منظومة الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الادارية ومراقبة وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية كالتالي:

- ✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ✓ الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي
- ✓ صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء
- ✓ صندوق للضمان الاجتماعي للموظفين
- ✓ صندوق للضمان الاجتماعي لعمال المناجم
- ✓ صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء

3. المرحلة الثالثة ما بعد 1983 :

جاءت في هذه المرحلة تشريعات وأطر جديدة لإعطاء النظام أكثر فعالية في الاقتصاد، وذلك من خلال إصدار مراسيم وتشريعات تنظم القطاع، وقد كان ذلك سنة 1983 وضم إصدار القوانين التالية:

- القانون رقم 83/11 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالضمان الاجتماعي
- القانون رقم 83/12 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالتقاعد
- القانون رقم 83/13 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية
- القانون رقم 83/14 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بواجبات المكلفين
- القانون رقم 83/15 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالمنازعات.[1]

وتطبيقا لهذه القوانين ومحاولة من المشرع اعطائها أكثر نجاعة وفعالية فقد تم انشاء ثلاثة صناديق للضمان تشمل الفئات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/92 وجاء أيضا بتوحيد نظام هذه الصناديق، سواء من الجانب المالي أو من حيث التسيير وهذه الصناديق هي :

[1]- القانون رقم 1992/07 المتمم والمعدل لقانون 233-85 المؤرخ في 20أوت 1985، المادة المتضمن التنظيم الاداري لهيكل الضمان الاجتماعي الجزائري.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS)
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء(CASNOS)
- الصندوق الوطني للتقاعد(CNR)
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATH).

4. صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري :

1.4 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء [1] (CNAS)

يعد هذا الصندوق من أقدم صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري، ووجد هذا الأخير منذ نشوء النظام سنة 1958 وقد حددت مهام هذا الصندوق كما يلي:

- تسيير نفقات التعويضات والأداءات المتعلقة بالأجراء ومختلف حوادث العمل والأمراض المهنية .
- تسيير نفقات التعويضات والأداءات للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي الدولي .
- تسجيل وترقيم العمال الأجراء
- ترقية التنبؤ بحوادث العمل والأمراض المهنية
- ترقية التوعية والاعلام الصحي
- ترقية وتنظيم المراقبة الطبية
- إنشاء مؤسسات ذات طابع صحي واجتماعي
- التحصيل، المراقبة والمنازعات لمختلف اشتراكات الضمان الاجتماعي
- إعلام وتوعية أرباب العمل والعمال المستفيدين بضرورة الانخراط في النظام، عقد الاتفاقيات مع الأطباء الممارسين والمؤسسات الطبية الخاصة
- تسيير المنح العائلية لحساب الدولة

2.4 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء [1](CASNOS)

[1]- من موقع الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء www.cnas.com.dz

تم انشاء الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء أي الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا وفقا لقانون رقم 92/07 المؤرخ في 01/04/ 1992، المتعلق بتنظيم الإيطار القانوني والاداري والمالي وذلك من خلال التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات والأداءات)، تحصيل الاشتراكات من غير الأجراء، استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية تعويضات الاداءات الاجتماعية.

تم الحصول على استقلالية الصندوق سنة 1995، ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية، وتتمثل مهام الوكالة المركزية فيما يلي :

- التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية
- اصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات
- ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق
- وضع نظام إعلامي آلي للمراقبة والمتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق
- ضمان التوازن المالي للقطاع

3.4 الصندوق الوطني للتقاعد (CNR):[2]

وهو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئ هذا الصندوق بنص المرسوم رقم223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985، والذي تم استبداله بالمرسوم رقم 92/07 المؤرخ في 04جانفي 1992 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للتأمين الاجتماعي.

وكانت الغاية الأساسية من انشائه هي تسيير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت موجودة قبل دستور 1983، وتوحيدها في نظام تقاعد موحد يعطي نفس الامتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم.

وقد حددت مهام الصندوق في المادة التاسعة من المرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992،وهي كالتالي:

- تسيير أجور ومنح التقاعد، إضافة الى أجور ومنح ذوي الحقوق
- تسيير الأجور و المنح المقدمة وفق التشريع الداخلي ل 01 جانفي 1984 حتى انتهاء حقوقها
- ضمان التحصيلات، المراقبة وحل النزاعات المتعلقة بالأقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد

[1]- من موقع الضمان الاجتماعي لغير الأجراء www.casnos.dz

[2]- من موقع الصندوق الوطني للتقاعد www.cnrdz.com

- تطبيق تشريعات ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي
- ضمان توفير المعلومات للمستفيدين والعمال

تسيير صندوق المساعدة والنجدة بتطبيق المادة 52 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

4.4 الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة :[1]

منذ تاريخ إنشائه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) تعمل على تخفيف الاثار الاجتماعية الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية .

ابتداء من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا ادارية ولأسباب اقتصادية.

وانطلاقا من سنة 1998 الى غاية سنة 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين على مستوى المراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن .

ابتداءا من سنة 2010، سمحت الاجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين(30) وخمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الاجمالي الذي أصبح في حدود عشرة(10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (5) ملايين دج، وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات لذوي مشاريع الناشطين.

5.4 الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجل والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري (CACOBATH):

[1]- نظام التأمين ضد البطالة www.insurenceegypt.com/unemployment.2011/03

وهو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم انشائه بموجب المرسوم رقم 97/45 المؤرخ في 26رمضان الموافق ل04 فيفري 1997، وهذا بسبب الحاجة لتنظيم تسيير خاص للعطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء، الأشغال العمومية والري.

ويقوم الصندوق بالمهام التالية :

- ضمان تسيير العطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية التي يستفيد منها العمال في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري.
- القيام بإجراءات الترقيم للمستفيدين وأرباب عملهم.
- ضمان تحصيل الأقساط وفق الاجراءات المعمول بها.
- ضمان الاعلام والتوجيه للمستفيدين وأرباب عملهم
- إنشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال

ويخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وتتم ادارته من طرف مجلس ادارة يرأسه مدير عام، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولديه العديد من المقرات والوكالات الجهوية

المطلب الثالث : أهداف ودور التأمينات الاجتماعية

❖ **اهداف التأمينات الاجتماعية :**

I. **الأهداف الاقتصادية** : تقوم التأمينات بدور هام في تطوير وتنمية الاقتصاد القومي و ذلك لما توفره التأمينات من مدخرات هامة تشارك في دفع عجلة التنمية عن طريق الاستثمار في العديد من المشروعات و بالتالي اتاحة الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال .

كما ان استقرار الاحوال الاجتماعية للطبقات الكادحة وخاصة العمال سينعكس بدوره على الانتاج و التنمية الاقتصادية كما انها تعمل على:

1. المحافظة على القوى العاملة الفنية وتعيد الى سوق العمل والانتاج من يعجز منهم عن اداء عمله.
2. زيادة الانتاج وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية و ذلك نظرا لما تنتجه التأمينات الاجتماعية من روح الاستقرار والاطمئنان في نفس العامل و ما تزيله من مخاوف و قلق على مستقبله ومستقبل اسرته فيدفع ذلك الى الانصراف بكل طاقته الى الانتاج والابداع في عمله.
3. بالنسبة لأصحاب الأعمال فان التأمينات تعمل على تحقيق العبء عن اصحاب الاعمال إذ أن التأمينات تنتقل اليها التزامات صاحب العمل في قانون العمل من مكافاة نهاية الخدمة واصابات العمل والاجازات المرضية وإجازة الحمل والعلاج في حالات المرض والاصابة في مقابل اشتراكات شهرية يؤديها صاحب العمل .
4. رفع مستوى المعيشة وهو اثر مباشر للتأمينات بالنسبة لفاقدي القدرة على الكسب ويلاحظ أن التأمينات إذا ما اتسع نطاقها فإنها تخفف من الاعباء والالتزامات المادية على عاتق الدولة وفي سبيل توفير المعونة لمن هم في حاجة اليها من فئات الشعب الغير المؤمن عليهم .[1]

II. الأهداف الاجتماعية:

يعد نظام التأمينات الاجتماعية صورة من صور التعاون والتكافل الاجتماعي التي يقدمها المجتمع لمواطنيه حيث:

- يوفر الضمان الاجتماعي الرعاية و الحماية للعاملين في القطاع الخاص وكذلك العاملين في القطاع الحكومي حيث يمنحهم حياة كريمة بعد تركهم العمل بسبب التقاعد أو العجز أي عدم القدرة على الكسب بصفة مؤقتة أو دائمة، وبهذا يوفر الحماية الاجتماعية للعاملين وأفراد أسرتهم وذلك بتأمين دخل شهري مستمر لهم .

[1]- حسام الدين كامل الأصواني، أصول قانون التأمين الاجتماعي، مطبعة حماد الحديثة،1989/1997، ص16.

– رفع المستوى الصحي في المجتمع من تطبيق التأمين ضد اصابات العمل والأمراض المهنية .

– توفير الرعاية الطبية والخدمات التأهيلية في حالات اصابات العمل والمرض وصرف التعويضات اللازمة.

***بالنسبة للأسرة** : فإن التأمينات تهدف إلى استقرار الأسرة وتماسكها فالميزات التي يقدمها نظام التأمين تساعد على زيادة دخل الأسرة مما يؤدي الى استقرارها وتماسكها كما أن تقاضي الآباء المسنين معاشا يجعل الاباء لا يشكلون عبئا على اولادهم ويوفر عليهم مشقة الشعور بأنهم يعيشون عالة على الابناء .[1]

* **بالنسبة لعلاقات العمل** : تهدف التأمينات الاجتماعية الى استقرار علاقات العمل اذ يقوم نظام التأمين الاجتماعي كوسيط بين العامل وصاحب العمل ، وذلك بجمع الاشتراكات و غيرها من المبالغ المستحقة على اصحاب الاعمال ثم دفعها للعمال عند توفر الشروط استحقاقها وهي بذلك تساعد على قيام افضل الروابط الاجتماعية بين طرفي الانتاج لأنها تحول دون قيام الكثير من المنازعات بينهما.[2]

* **بالنسبة للمجتمع** : تعمل على حفظ المجتمع من الفساد والانحلال وذلك لأنها تقدم تعويضات للعاملين عن العمل و معاشات للعاجزين والنساء والاطفال الذين فقدوا عائلتهم وبالتالي الابتعاد عن التورط في سلوك طريق الجريمة واتباع الرذيلة والتشرد والضياع

كما تعمل على حل بعض المشكلات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة وغيرها عن طريق استثمار بعض أموال التأمينات في اقامة المدارس والمعاهد والمستشفيات والمساكن، كما تقلل من انتشار الأمراض والأوبئة في المجتمع وذلك بتوفير وسائل العلاج للمرضى والمصابين من المؤمن عليهم فهناك التأمين ضد المرض والتأمين ضد اصابات العمل .[3]

III. **الأهداف السياسية** :كثيرا ما يلجأ أصحاب الأعمال والحكام الى تقرير بعض المزايا للطبقات الكادحة بهدف تفادي الاضطرابات والثورات وتحقيق الاستقرار الاجتماعي ولا يجب تفادي الدور الذي تلعبه التنظيمات النقابية باعتبارها من جماعات الضغط وقوى التأثير السياسي في المجتمع .

فالتأمين بما يحققه من حد أدنى لجميع السكان يعتبر من المظاهر العملية للديمقراطية حيث يقلل من الفوارق الطبقية من جهة ويتجه للطبقات فقيرة المستوى اللائق الذي يضمن لها القدرة على المشاركة في مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية لما يؤدي تطور نظم التأمينات الى :

[1]- إفيلين بيونز، الضمان الإجتماعي والسياسة العامة، بدون بلد النشر، 1996، ص18.

[2]- مجلة العلم– كتاب العمل، نظم التأمينات في جمهورية مصر العربية، العدد 489، نوفمبر 2000.

[3]- بوزيد العربي، نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر، جامعة مستغانم،2010 /2011، ص67.

- تقوية روح التضامن بين أفراد المجتمع .

- نشر الاستقرار النفسي والاجتماعي

وكل هذا يساعد على استقرار السلطة السياسية في البلاد [1]

❖ دور التأمينات الاجتماعية :

بالرغم من حداثة قانون التأمين الاجتماعي الا ان أهميته تزداد يوما بعد يوم لما يلعبه من دور اقتصادي و اجتماعي هام ، فهو يهدف الى اقامة العدل الاجتماعي بين الأفراد، فهو أداة توجيهية في يد الدولة لتحقيق النفع العام الذي يرتكز على الاهتمام بالإنسان في حد ذاته.[2]

ومحاولة إنقاذه من مشاكل العوز والحاجة ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يعتبر هذا النظام أكبر مظلة اجتماعية واقتصادية في معظم الدول.

- **الدور الاجتماعي للتأمينات الاجتماعية** : بالرغم من حداثة قانون التأمين الاجتماعي إلا أن أهميته تزداد يوما بعد يوم لما يلعبه من دور اقتصادي واجتماعي هام، فقانون التأمين الاجتماعي يهدف الى إقامة العدل الاجتماعي بين الأفراد، فهو أداة توجيهية في يد الدولة لتحقيق النفع العام الذي يرتكز على الاهتمام بالإنسان في حد ذاته، ويتمثل في:

– توفير الرعاية والحماية للعاملين في القطاع الخاص وكذلك العاملين في القطاع الحكومي بعد تركهم العمل بسبب التقاعد أو العجز أي عدم مقدرتهم على الكسب بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك بتوفير دخل شهري.

– توفير الرعايا الطبية والخدمات التأهيلية في حالات اصابات العمل والأمراض المهنية مع صرف التعويضات اللازمة .

– يقوم الضمان الاجتماعي بتجميع المخاطر و إعادة توزيعها، فمثلا في حالة التأمين ضد المرض يكون من عفاه الله من المرض قد شارك في تحمل كلفة العلاج والرعاية الطبية وكذا تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ابتلاه الله بحالة مرضية .

---

[1]- محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية للنظام الأساسي، بدون دار النشر، 1990،ص56.

[2]- رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الاجتماعي، بدون دار النشر، 1996، ص58.

وهذه الفكرة أي" تجميع المخاطر واعادة توزيعها " تتحقق في جميع أنواع التأمينات الاجتماعية.[1]

- **الدور الاقتصادي للتأمينات الاجتماعية:** يتمثل الدور الاقتصادي في:

– يحمي نظام التأمينات الاجتماعية أصحاب الأعمال خصوصا صغارهم من التعرض لأزمات اقتصادية أو الاعسار المادي نتيجة مطالبة عمالهم لهم بالمكافآت والتعويضات التي تفرزها لهم قوانين العمل، حيث يحل نظام التأمين الاجتماعي محل صاحب العمل في أداء تلك الحقوق مقابل أدائه حصة من الاشتراكات في نظام التأمين الاجتماعي.

– يقوم الضمان الاجتماعي بتجميع الاشتراكات من المؤمن عليهم ثم يقوم باستثمارها في مشروعات الخطة القومية للدولة بمختلف أنواعها، وهذا يتيح الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال.

– تقوم التأمينات الاجتماعية برفع مستوى خدمات السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل والتي تعتبر جدوى اقتصادية كبيرة لأنه كلما تم تقليص اصابات العمل كلما زادت المردودية الانتاجية.

– دعم الراحة النفسية للشريحة الكبرى من العاملين تحقيقا للأمن والتنمية الانتاجية.[2]

المبحث الثاني : الأخطار الاجتماعية التي تغطيها التأمينات الاجتماعية

لقد توسعت الاتجاهات الحديثة للتأمينات الاجتماعية مع توسع وازدياد المخاطر لكي تشمل اكبر عدد من الأفراد، بغض النظر عن الاعتبارات الطبقية أو المهنية وعلى ذلك فإن تشريعات التأمينات الاجتماعية أصبحت متميزة.

المطلب الأول: تأمينات المرض والأمومة

تأمين المرض هو التأمين الذي يغطي المخاطر التي تنتج عن المرض والاصابة، والمقصود بالمرض هنا معناه الواسع حيث لا يقتصر على المرض بالمعنى الدقيق بل سيشمل حالة الحمل والوضع بالنسبة للعائلة.

هذا التأمين يستلزم شروط معينة وهي:

---

[1]- رفيق سلامة، مرجع سابق ذكره، ص60.

[2]- مصطفى محمد جمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، مؤسسة الشباب الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 1985، ص105.

– أن يكون الخاضع للتأمين على المرض عاملا

– الاشتراك في التأمين مدة معينة.[1]

ويستفيد المنخرط في النظام من جملة من المزايا و الحقوق نذكر منها:

العلاج والرعايا الطبية للمريض: يقصد بالعلاج والرعايا الطبية للمريض تقديم الخدمات التالية:

- **الخدمة الطبية**: وتشتمل على ما يلي:

– اعادة صور الأشعة وإجراء البحوث الطبية والعملية اللازمة وإجراء العلاج الطبي

– العمليات الجراحية وأنواع العلاجات الأخرى

– الولادة للمرأة العاملة

- **خدمة الإقامة** : تشمل خدمة الاقامة بأمكنة العلاج مثل: الاقامة بالمستشفى، الإقامة بالمصحة، بشرط تستلزم حالة المريض بذلك .[2]
- **خدمة الانتقال**: تشمل خدمة الانتقال من مكان العمل أو من مكان الإقامة إلى مكان العلاج بوسائل الانتقال العامة ما لم تكن حالته تستدعي انتقاله بوسائل التنقل الخاصة المناسبة إلى مكان العلاج.

ومن ناحية أخرى يقصد بالمستلزمات العلاجية الأدوية والأطراف والأجهزة الصناعية كالكراسي المتحركة بالإضافة الى كل ما سبق يقدم الضمان الاجتماعي:

– المعونات الطبية والاجازات المرضية وعطلة الأمومة

– المعالجة بالمياه المعدنية والحمامات المعدنية وقاعات الرياضة.

المطلب الثاني: تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة

إن خطر الشيخوخة من الأخطار التي لا يفلت منها انسان حيث يتقدم به السن ويصبح غير قادر على القيام بالعمل، فضلا عن ذلك فإن الانسان قد يصبح غير قادر على القيام بالعمل، فضلا عن ذلك فإن الانسان قد

[1]- السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص119.

[2]- درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حرية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير فرع علوم اقتصادية، جامعة مستغانم،2005/2004،ص46.

يصبح غير قادر على الكسب لعجز أصابه قبل بلوغه سن التقاعد عن العمل خاصة عندما يكون سبب العجز إصابة في العمل، أما الموت فهو حق على كل حي مهما امتد به العمر، وقد يترك من بعده ذرية لا عائل لهم وتتلخص وظائف هذا النوع كالتالي :

- تفويض الدخل المعوض عنه في شكل معاش
- تفويض خطر حالتي العجز والوفاة
- اعادة توزيع الدخل

ويتم استحقاق المعاش (التقاعد والعجز) في الحالات التالية:

- انتهاء خدمة المؤمن ببلوغه السن القانوني
- الوفاة
- انتهاء الخدمة وفق النصوص القانونية
- ثبوت العجز وفق الوثائق الطبية .[1]

المطلب الثالث : تأمينات اصابات العمل والحوادث والأمراض المهنية

اصابة العمل هي الاصابة بأحد أمراض المهنة أو الاصابة نتيجة حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه أو خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد.

وتبرز أهمية التأمين ضد اصابات العمل وأمراض المهنة باعتباره التأمين الأول الوارد في قانون الضمان الاجتماعي حيث يغطي هذا التأمين جميع العاملين المشتركين في التأمين منذ اللحظة الأولى لالتحاقهم بالعمل، مما يعزز توفير أجواء الاستقرار النفسي للعاملين على رأس عملهم مع الحماية من المخاطر التي قد يتعرضون لها بسبب العمل أو خلاله.

ويشترط لاعتبار المرض المهني إصابة عمل ما يلي:

[1]- السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق ذكره، ص 121.

– أن تكون هناك علاقة سببية بين المرض والعامل المسبب له وإن يعمل المؤمن عليه في مهنة تحتم عليه الاتصال المستمر بالعامل المسبب

– أن تكون الفترة الزمنية لتعرض العامل المسبب كافية عمليا لحصول المرض

– أن تكون نسبة انتشاره بين العاملين في المهنة المشار اليها أكثر من نسبة انتشاره بين بقية فئات المجتمع وأن تظهر الأعراض خلال فترة العمل أو خلال سنين من تاريخ ترك هذا العمل .

و يعتبر الحادث أثناء العمل وجود قوة أو مؤثر خارجي أدى الى حدوث الضرر كالآلات وأدوات العمل.[1]

المطلب الرابع : التأمين عن البطالة

يقصد بالبطالة هو التوقف غير الإرادي عن العمل نتيجة لعدم الحصول عليه ويكون هذا التوقف غير راجع الى عيب في شخص العامل كمرض أو عجز أو الشيخوخة، ولكنه يرجع الى الظروف الاقتصادية في المكان الذي يعمل فيه الفرد.[2]

ولهذا فإن التأمين على البطالة يهدف الى تعويض هؤلاء العمال عن أجورهم المفقودة نتيجة البطالة الاجبارية بمنحة البطالة.

وللاستفادة من هذه المنحة لابد من توفر الشروط التالية:

– أن يبحث الشخص عن العمل وأن يثبت اسمه في سجل مكاتب العمل وأن يعبر بكل جدية عن رغبته الصادقة في العمل.

– إن المضرب عن العمل أو المحال إلى المجالس التأديبية أو المفصول وفقا لقرار اداري لا يعد خاضع لهذا القانون.

– قدرة البطال على العمل.

[1]- زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، طبعة أولى،1998، ص111.

[2]- نظام التأمين ضد البطالة،www.insuregypt.com/unmployment.2011/03.

يخص هذا التأمين فئة العمال الذي يؤدون وظيفة مأجورة ولا يخص غيرهم و يهدف هذا التأمين إلى:

– ايجاد فرص عمل للعاطلين.

– تقديم منافع عدم التشغيل للعاملين في الحالات التالية المؤهلين (منحة البطالة) ويسقط الحق في صرف تفويض البطالة في الحالة التالية:

– إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له.

– اذا أثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الخاص ولحساب الغير.

– اذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذي قيد اسمه فيه بوصفه متعطلا في المواعيد التي حددت له من قيل المكتب

– إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختص.

– إذا جند المؤمن عليه أي اذا تم استدعاءه للخدمة الوطنية.

– في حالة مغادرة الوطن.

– انتهاء مدة المنحة.

وتنقسم التعويضات المقدمة ضد الأخطار السابقة الى نوعين :

- **مزايا عينية** : وتتمثل في العلاج من الاصابة والمرض المهني و الادوية وبعض الأجهزة التعويضية.
- **مزايا نقدية:** وتتمثل في التعويضات النقدية التي يتحصل عليها في حالة الوفاة، العجز الكامل
- تعميق قيم التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع والمساهمة في تقليص الفقر والعوز.
- الوصول الى معادلة تضمن العدالة في توزيع الدخل بين أفراد الجيل الواحد.
- يعمل نظام الضمان الاجتماعي على استقرار علاقات العمل حيث يقوم بدور الوسيط بين المؤمن عليهم وأصحاب العمل بجمع الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال ثم دفعها للمؤمن عليهم.[1]

[1]- نظام التأمين ضد البطالة، مرجع سابق ذكره.

خلاصة الفصل

إن الحاجة للأمن الاجتماعي حاجة اجتماعية أساسية، بل هي حق من حقوق الانسان وأن انتهاج نظام التأمينات الاجتماعية أفرز وعيا بجدية المخاطر الاجتماعية التي تحيط بالإنسان مادام عاملا فيها والتي يعد وقوعها أمرا لاشك فيه نظرا للطبيعة الفيزيولوجية للإنسان كالموت والعجز والشيخوخة والمرض وغيرها .

وقد تطور هذا النظام في الجزائر بعد الاستقلال ليمس شرائح اجتماعية اوسع وليضم مزايا وخدمات أخرى.

حيث أفرزت هذه التطورات خمسة صناديق للتأمينات الاجتماعية، من جهة يختص كل صندوق في تأمين شريحة اجتماعية معينة، وتوفير مزايا وخدمات محددة قانونيا.

تـمهيـد الفصـل الثالث:

يتمثل نشاط صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء بتغطية مئات العمال الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور من الناحية الاجتماعية ولاسيما التجار، الحرفيون، الفلاحون، والذين يتعرضون لمخاطر اجتماعية مختلفة وللاستفادة من خدمات الصندوق لابد من التسجيل فيه بإحضار الوثائق اللازمة لامتلاك الصيغة التجارية ومن بين المزايا والحقوق التي يتحصل عليها هي: التأمين من خطر المرض، الأمومة، العجز، التقاعد، الوفاة.

المبحث الأول :الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء

المطلب الأول :التعريف بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49من القانون رقم88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

تم الحصول على استقلالية الصندوق سنة 1995، ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية، حيث يسمح الانخراط في الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي لغير الأجراء دفع الاشتراكات السنوية، باستفادة المؤمن و ذوي الحقوق من تغطية اجتماعية، حتى بعد الوفاة، بفضل التامين عن الوفاة، حيث رأسمالها يساوي الدخل السنوي الأخير، بعد اقتطاع الاشتراكات، والذي سيتم توزيعه على ذوي الحقوق.

المطلب الثاني :مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء

يمكن حصر مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء فيما يلي :

_ تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز، الوفاة) والأمراض المهنية

_ تسيير المنح العائلية لحساب الدول

_ تحصيل الإشتراكات

_ الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات

_ منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل

_ المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية

_ تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي

_ إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفدين

_ القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية، على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي.

_ تسيير صندوق المساعدة والنجدة.

_ إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج

_ إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم

الطلب الثالث :هياكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء

للصندوق الوطني يتكون من :

_ مديرية عامة

_ وكالة ولائية (اثنان منها بالجزائر العاصمة)

_ فئات من مراكز الدفع، موزعين عبر كامل التراب الوطني

_ عيادات متخصصة (الجراحة القلبية للأطفال، العظام والتأهيل، أمرض الأذن والحنجرة، وجراحة الأسنان)

_ 04مراكز للتصوير الطبي الشعاعي.

_ مركزا للتشخيص والعلاج

_ صيدليات تابعة للصندوق

_ مطبعة

_ مركز عائلي ذو طابع اجتماعي

_ مركب سياحي

المبحث الثاني : الشروط ومستوى الاداءات

المطلب الأول: شروط التأمين

❖ **شروط التأمين:** لابد من توفر بعض الشروط في المستفيد من التأمينات الاجتماعية وهما نوعان:

1. الشروط العامة بكافة الأخطار
2. الشروط الخاصة بكل خطر

1- الشروط العامة: وتتمحور حول نقطتين أساسيتين هما:

- الانتساب
- التكليف

أي أنه للاستفادة من كل الاداءات يجب على العامل أن يقوم بعملية الانتساب والتسجيل في صناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء المتمثلة اقليميا على كل التراب الوطني بواسطة الوكالات والفروع ثم يتم دفع الاشتراكات وما يترتب عنها (من العقوبات والزيادات على التأخير)

2- الشروط الخاصة: فباستثناء التأمين على المرض والأمومة التي تحتفظ بنفس الشروط، فالأخطار الأخرى لها شروط خاصة بها حيث يعطي الحق في الآداءات والتعويضات العينية شريطة أن يكون طلب التسجيل قد تم قبل خمس عشر يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج.

➢ **التأمين على العجز:** للاستفادة من معاش العجز يجب على المنخرط الاستجابة للشروط التالية :

– أن يكزن مصابا بعجز يجعله غير قادر مزاولة أي مهنة، حيث تنطلق عملية الاستفادة من التأمن على العجز بعد انقضاء أجل ستة أشهر من التاريخ الذي يلحق أو يلي المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو أي اصابة أخرى نتج عنها العجز، يستمر العاجز الاستفادة من هذه المنحة حتى بلوغ السن القانونية للمعاش

– أن يكون مسجلا على الأقل منذ سنة قبل تاريخ المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو الاصابة المتسببة في حالة العجز

- **التأمين على الوفاة:**

يشترط اضافة الى الشروط العامة المذكورة سالفا وجوب ممارسة النشاط من قبل المنخرط عند الوفاة

- **التأمين على الشيخوخة:**

ونتطرق في هذا المجال الى نوعين من التامين:

- **معاش التقاعد:**

وحتى يستفيد المتقاعد من المعاش يجب عليه أن تتوفر فيه الشروط التالية:

– توفر السن القانونية للتقاعد(65 رجال 60 نساء) بالنسبة للعمال غير الأجراء

– القيام بعمل فعلي ودفع الاشتراكات خلال فترة تقدر على الأقل ب 15 سنة (الشكل 4 ص69)

- **منحة التقاعد:**

يستفيد العامل الغير الأجير على حد سواء ببلوغ السن الشرعية للتقاعد والذي لم يستوفي شروط مدة العمل الفعلي من منحة التقاعد ، وللحصول عليها لابد من بلوغ السن القانوني السابق الذكر ، كما يشترط التصديق على 05سنوات على الأقل (العمل لمدة لا تقل عن 05سنوات)

المطلب الثاني: شروط مستوى الأداء

عموما هناك صيغتان للتكفل بمصاريف العلاج الطبي للمؤمن أو لذويه وهما:

– أن يسدد المعني مصاريف العلاج ثم يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل اقليميا.

– أن يقصد المؤمن أو ذوي الحقوق المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية التي تربطها اتفاقيات مع الصندوق للاستفادة المجانية من العلاج ومتطلباته حيث لا يدفع المعنيون أي تكلفة، ويخلف مستوى الأداء بحسب الخطر المغطى وطبيعة العلاج :

أ– التأمين على المرض:

– تختلف نسبة التعويضات حسب القانون الساري من 80% الى 100%

– تطبق نسبة 80% بالنسبة للعمال الغير الأجراء لمختلف التعويضات على المرض والدواء، إضافة للمعالجة بالحمامات المعدنية والمعالجة المتخصصة على المنتوجات الصيدلانية.

كما تطبق نسبة 100% للعمال الغير أجراء والذي يجب أن يثبت المريض إصابته بأحد الأمراض التالية:

- السل بجميع أنواعه
- الأمراض العصبية
- أمراض السرطان
- أمراض الدم
- ارتفاع ضغط الدم
- امراض القلب والاوعية الدموية
- الامراض العضلية
- امراض الدماغ
- امراض الكلى
- امراض المفاصل المزمنة والالتهابية
- الروماتيزم
- العجز عن التنفس المزمن(الربو)
- الشلل
- السكري
- أمراض الغدد المعقدة
- مصاريف التزويد بالدم أو المصل [1]

ب – التأمين على الأمومة:

تعوض بنسبة 100% كل المصاريف المتعلقة على أساس ما يحدده القانون وذلك في ما يتعلق ب:

[1]- المادة 4 من المرسوم رقم 17/96 المؤرخ في السادس 06 جويلية 1996 المعدل والمتمم للقانون 83 / 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

– المصاريف الطبية و الصيدلانية

– مصاريف اقامة الام والمولود في المستشفى لمدة أقصاها لمدة أقصاها ثمانية أيام، وتخفض هذه النسبة الى80% في الحالات التالية:

– الاعلام بحالة الحمل والمعاينة الطبية للضمان الاجتماعي المعنية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الوضع.

– يجب على الحامل اجراء بعض فحوص الطبية التي تسبق الولادة أو التي تلجأ لها :

فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل (تقديم الوثائق اللازمة)

فحص طبي خلال الشهر السادس من الحمل (تقديم الوثائق اللازمة)

فحصان مختصان بأمراض النساء أحدهما قبل أربعة أسابيع من الوضع والثاني بعد ثمانية أسابيع من الوضع

ج – التأمين على العجز :

يحدد المبلغ السنوي لمعاش العجز80% من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك ويساوي حوالي ثماني مرات من الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون في حالة عدم التمكن من تحديد الدخل الخالي للضريبة يتم اللجوء وطبقا للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي الى رقم الاعمال الجبائي،

أي **8 x 12 x10.000** والذي يساوي **80 ألف دج شهريا**.

ولا يقل حاليا المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ويقدر الحد الادنى بـ :10000دجx 75% x 12 ويساوي 7500دج شهريا.[2]

وعندما يكون العاجز في حالة ماسة إلى مساعدة شخص آخر، يتم رفع منحة العجز بنسبة 40 بالمائة.

ويكون التعويض بشروط وهي:

[2]- المادة رقم 01 من المرسوم التشريعي رقم 04/94 المؤرخ في 11 أفريل 1994المتضمن قانون الضمان الاجتماعي.

- تهدف خدمة التامين عن العجز، التي يوفرها الضمان الاجتماعي لاستفادة المؤمن غير الأجير،" المؤمن" من منحة العجز.

- لا تمنح هذه الأخيرة للمؤمن غير الأجير، إلا إذا أصيب بعجز كامل و نهائي تجعله في وضع يستحيل عليه ممارسة أي مهنة مهما كان نوعها.

- في حالة ما إذا كان العاجز في أمس الحاجة لمساعدة من طرف الغير، يمكن له الترشح و المطالبة بمساعدة بمنحة لشخص آخر،.
- عند بلوغ سن التقاعد، تحّول منحة العجز إلى منحة التقاعد، وفي حالة وفاة المؤمن الذين كان يتلقى منحة العجز، يستفيد ذوي الحقوق من المنحة.

د– التأمين على الوفاة:

يقدر مبلغ منحة الوفاة الدخل السنوي الخاضع للاشتراك كما هو مبين أعلاه ،وفي كل الحلات لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى (حسب وضعية المنخرط) ، المنخرط النشيط اثنا عشر مرة من المنخرط غير النشيط :75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

هـ التأمين على الشيخوخة:

يهدف التأمين عن الشيخوخة إلى لجعل المؤمن يستفيد من منحة نتيجة ممارسته لمهنة ما.

ويحسب معاش التقاعد على أساس ثلاث نقاط:

1. عدد سنوات الاشتراك
2. النسبة لكل سنة قابلة للتصفية
3. أساس حسبة لكل سنة قابلة للتصفية
4. أساس حساب المعاش
5. عدد حساب المعاش

1- عدد سنوات الاشتراك:

للاستفادة من التقاعد يمكن للعامل الاعتماد على جميع الفترات التي قضاها في النشاط غير المأجور على شرط تسديد كل اشتراكاته.

يقوم كل من الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بحساب معاش التقاعد وتصفية حقوق المستفيد وذلك حسب عدد سنوات الاشتراكات المسددة بموجب كل من النظامين

2- نسبة الاستحقاق السنوي القابل للتصفية:

لكل سنة اشتراك معتمدة تساوي السنة المحددة ب 25% من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك الذي يأخذ كأساس لحساب المعاش.[3]

. مثال توضيحي :

المنخرط في التأمين عن التقاعد و الذي دفع الاشتراكات خلال عشرون سنة، فنسبة مرتب التقاعد يحسب كما يلي : 20 ×2,5 % =50 % .

3- أساس حساب المعاش:

يتكون الاساس الذي يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من جميع السنوات العشر (10) التي تلقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك.[4]

---

[3]- القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 و المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية " الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983 " المعدل و المتمم للمرسوم رقم 96 . 17 المؤرخ في 06 جويلية 1996 ." الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 07 جويلية 1996"

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 92 .07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المحدد للإطار القانوني للصناديق التأمينات و التنظيم الاداري و المالي للتأمين الاجتماعي.

ويحتسب وفقا لما أشير له سابقا، كما أن العامل الأجير عليه أن يثبت دفع اشتراكات 32 سنة من النشاط من بينها 10 سنوات احتسبت على اساس الحد الاقصى من الاشتراك.

اما بالنسبة للتاجر فعليه أن يثبت خمسة عشر سنة من الاشتراك على الأقل.

حيث يحدد القانون نسبة 85 % من الأجر السنوي الوطني الادنى المضمون كأقل تقدير، بتحقيق الشروط السابقة ويصل الى80% .[5]

❖ **ملاحظات** :

- بالنسبة لمرتب التقاعد، لا يمكن أن يكون المبلغ أقل من75% من الأجر القاعدي الوطني المضمون. و بالتالي فالمرتب الأدنى يقدر بـ : 10.000 دج × 75 % = 7500 دج شهريا.
- بالنسبة للمجاهد : يحدد مرتب التقاعد بـ 2,5 الأجر القاعدي الوطني المضمون. و بالتالي فالمرتب الأدنى للمجاهد عند التقاعد : 10.000دج × 2,5 = 25000 دج.
- لا يمكن أن تتجاوز القاعدة التي يحسب على أساسها راتب التقاعد ثمانية 08 مرات على الأكثر الأجر القاعدي الوطني المضمون، و الذي حدد ب : 10.000 دج × 8 = 80.000دج شهريا.

ونشير اخيرا الى ان المزايا والأداءات المستحقة التي تدفعها صناديق الضمان الاجتماعي المعنية معرضة للتقادم اذ لم يقم صاحبها بطلبها، مدة التقادم بالنسبة للأداءات العينية ومنحة الوفاة هي 4 سنوات، مدة التقادم بالنسبة للمعاشات والعجز هي 5 سنوات.

كما يمكن الاعتراض على قرارات الصندوق من خلال وسائل الطعن المحددة قانونيا.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15 ماي 1993 الذي يحدد مهام و و تنظيم و تسيير الصندوق الوطني للتامين عن العمال غير الأجراء.

ولتعويض المصاريف الصيدلانية، يجب عليكم تقديم ما يلي :

- وصفة طبية ملصق عليها قسيمات الدواء .
- بطاقة الشفاء

يتم تعويض هذه المصاريف عن طريق التحويل الى الحساب البريدي الجاري أو البنكي للمؤمن له اجتماعيا

لتسليم الأدوية في اطار نظام الدفع من قبل الغير: يجب عليكم تقديم ما يلي :

- بطاقة الشفاء محينة.
- وصفة علاجية.

يتم اعفاؤكم من الرقابة الطبية القبلية في الحالات التالية:

- اذا كنتم مصابون بأمراض مزمنة

- اذا تجاوز سنكم ال75 سنة

غير أنه في حالة تضمنت وصفتكم أدوية خاضعة لشروط خاصة للتعويض (ليست ضمن العلاج الخاص المعتاد) فتخضع الى الرقابة الطبية القبلية

المبحث الثالث: دراسة حالة التأمين على الوفاة

يهدف التأمين على الوفاة افادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي من رأس مال الوفاة .

المطلب الأول : من هم ذوو الحقوق

- زوج المؤمن له

- الأولاد المكفولون هم :

➢ الأولاد الذين تقل أعمارهم عن الثمانية عشر سنة (18) عاما

- الأولاد البالغون أقل من خمسة وعشرون سنة (25) عاما، الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن النصف الأجر الوطني المضمون.
- الأولاد الذين تقل سنهم عن الواحد وعشرين (21) عاما الذين يواصلون دراستهم، وفي حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل لا يعد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة، والاناث بدون دخل مهما كان سنهن
- الأولاد مهما كان سنهم، الذين يتعذر ممارسة نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.
- الأولاد الذين استوفوا شرط السن المطلوبة، وتحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية .

– **الأصول المكفولون** : أصول المؤمن له أو أصول زوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

ويستفيد أيضا من رأسمال الوفاة :

– ذوو حقوق مسجون، يقوم بعمل تنفيذا لعقوبة جزائية

– ذوو حقوق صاحب معاش العجز أو معاش التقاعد، والتقاعد المسبق أو ريع حادث عمل (تكون نسبة العجز عن العمل تساوي أو تقل عن 50 بالمائة.

المطلب الثاني : الاجراءات المطلوبة للاستفادة من رأس مال الوفاة

يستوجب على ذوي الحقوق الذين يرغبون في الاستفادة من رأس مال الوفاة أن يستخرجوا من الوكالة التي يتبع عليها المؤمن له المتوفى استمارة خاصة بذلك، ثم يملأ البيانات المطلوبة (انظر الشكل3 ص68)

ويجب أن يرفق طلبه بالوثائق التالية:

– شهادة وفاة المؤمن له

– شهادة عائلية للحالة المدنية مؤشر على جانبها المعلومات المطلوبة

– بطاقة الترقيم للضمان الاجتماعي

- كشف آخر أجر شهري أو شهادة عمل والأجر للمؤمن له المتوفى، أو شهادة التقاعد تصدر من وكالة التقاعد.

إذا كان طلب رأسمال الوفاة من طرف الأصول أو أحداهما يجب أن تضاف الى الملف:

- وثيقة تثبت أن الأصول أو احدهما كان المؤمن له متكفلا به

- شهادة الدخل

المطلب الثالث: الطرق التي يتم بها دفع رأسمال الوفاة

بمجرد ما يتم تكوين الملف، تدفع هيئة الضمان الاجتماعي رأسمال الوفاة لمستحقيها إما بواسطة:

- صك بنكي يسلم للمعني مباشرة

- الحساب الجاري أو الحوالة البريدية

- كشف حساب يوجه الى مصالح التي يتقرب منها المستفيد ليتسلم مبلغ رأسمال الوفاة

شروط الاستفادة من رأس مال الوفاة:

للاستفادة من رأسمال الوفاة لابد أن يكون:

- قد عمل خمسة عشرة (15) يوما أو مائة يوم (100) ساعة خلال الثلاثة أشهر (3) التي تسبق تاريخ الوفاة

أو

- ان يكون صاحب:

- معاش عجز
- معاش تقاعد مباشر
- معاش تقاعد مسبق

- ريع حادث عمل، تساوي نسبة 50 بالمائة على الأقل

ويحدد مبلغ رأسمال الوفاة كالتالي:

- **بالنسبة لغير الأجراء:** يساوي اثني عشر (12) مرة، قيمة المبلغ الشهري الأكثر نفعا، المتقاضى خلال السنة السابقة للوفاة المؤمن له، والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل عن اثني عشر (12) مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون

- **بالنسبة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي:** يساوي المبلغ السنوي للمعاش أو الريع، على أن لا يقل عن 75 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون، يدفع رأس مال الوفاة مرة واحدة فور وفاة المؤمن له

المطلب الرابع: الآليات الجديدة في قطاع الضمان الاجتماعي

استفاد قطاع الضمان الاجتماعي في السنوات الأخيرة من أنظمة عمل حديثة سهلت على المستفيدين من خدماته مهمة دفع واسترجاع مستحقاتهم دون الوقوف لساعات طويلة في الطوابير، وتتمثل هذه الآليات في إدخال أنظمة الاعلام الآلي، وخاصة البطاقة الالكترونية وتعود فكرة استحداث البطاقة الالكترونية للضمان الاجتماعي الى أوت 2005 وكان دخول البطاقات الأولى في الخدمة في شهر أفريل 2007 ومست العملية في شطرها الأول خمسة ولايات تجريبية وهي عنابة، بومرداس، المدية، أم البواقي قبل أن يتم تعميمها على المستوى الوطني في مرحلة ثانية لتشمل كل الولايات.

وقد عرفت خدمة بطاقة الشفاء توسعا وناجحا كبيرين سبب إقبال المؤمنين على الخدمة الجديدة بسبب سهولة استعمالها ومزاياها العديدة.(انظر الشكل رقم 2)

وتتمثل أهدافها في:

- **تحسين نوعية الاداءات المقدمة عن طريق :**
  - ✓ تبسيط الاجراءات المنتهجة في عملية تعويض أداءات الضمان الاجتماعي
  - ✓ التعويضات المنتظمة و السريعة

- **توطيد العلاقات:**
  - ✓ مع الصيدليات
  - ✓ مع الأطباء
  - ✓ الهياكل الصحية
- **التحكم في طرق التسيير بواسطة:**
  - ✓ مكافحة كل أشكال الغش والتجاوزات
  - ✓ المراقبة والدقة

اضافة الى تخليص مراكز الدفع من تجديد شراء دفاتر أخرى للمعني في حالة تمزقه، ببطاقة الشفاء المصممة في غاية الدقة تصل مدة صلاحياتها الى غاية 05 سنوات تحتوي على قدرة تخزين المعلومات يقدر حجمها ب 32 ميقا اكتاك، مما يسمح لها بتحميل أكبر قدر من المعلومات الخاصة بالمؤمن ومختلف الفواتير .

وتتمثل هذه المعلومات في:

1. **المعلومات الادارية:**
   - ✓ عناصر هوية المؤمن له
   - ✓ عناصر هوية ذوي الحقوق
   - ✓ مركز حسب مسكن المؤمن له
2. **المعلومات المتعلقة بحقوق التعويضات:**
   - ✓ طبيعة الأمن الذي يطالب به المؤمن اجتماعيا
   - ✓ طبيعة الاداءات المتعلقة بذوي الحقوق
   - ✓ تاريخ انتقاء قانون الاداءات بالنسبة للمؤمن ولكل من ذوي الحقوق
   - ✓ نسبة تعويض الاداءات بالنسبة لكل المستفيدين
3. **المعلومات الطبية:**
   - ✓ زمرة الدم
   - ✓ نوع المرض
   - ✓ الأدوية التي لا يجب استعمالها

4. المعلومات الخاصة بتاريخ العقد الطبي الموصوف:

- ✓ تاريخ الوصفة
- ✓ الخطر
- ✓ المبلغ
- ✓ رقم الفاتورة
- ✓ المعلومات التقنية

5. التخصص التقني للمفاتيح:

- ✓ تنشيط البرنامج المهني
- ✓ الاقرار بمعلومات بطاقة المؤمن
- ✓ اعادة فاتورة
- ✓ امضاء الفواتير
- ✓ استخراج وارسال حصة الفاتورات

وتعتبر بطاقة الشفاء أهم انجاز وتعد مفخرة لمنظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر

خاتمة:

لقد مكنتنا دراستنا التطبيقية من التعرف على مدى الأهمية البالغة لصندوق التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعمال الغير الأجراء، باعتبارهم المعنيين بنشاط الشبكة.

وقد تم التأكد من خلال الدراسة التي قمنا بها أبرزها الوثائق اللازمة للإنتساب في الصندوق مع الشروط وكيفية تعويض هذا الأخير للمنخرطين فيه والاشخاص المستفيدون منه.

الخاتمة العامة

إن التأمين الاجتماعي يلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية العامة والاجتماعية خاصة نظرا لما يقدمه من الحماية والضمان ضد المخاطر التي تواكب الحياة الانسانية والمساهمة في رفع المستوى المعيشي للأفراد، وذلك لأن التأمينات تهتم خاصة بشريحة مهمة في المجتمع، وهي الطبقة العاملة التي تعتبر أهم خلية أساسية في مختلف القطاعات الاقتصادية ويظهر ذلك في الاهمية التي أولتها الدولة والمشرع الجزائري على وجه الخصوص خاصة في السنوات الأخيرة لتطبيقها سياسة خوصصة المؤسسات العمومية على رأسها المستشفيات وذلك من خلال سعيها ببذل مجهودات كبيرة لتوفير شتى الطرق للتكفل الاجتماعي للتخفيف من وطأة الأخطار الاجتماعية من جراء العمل بحيث لهم الحق الكامل في التعويضات وهذا حسب الحالة التي يتعرض لها (المرض، العجز، الوفاة) ، إذن فهو يهدف الى ضمان حماية كاملة للمؤمن، ويسهر على تسيير الاجراءات اللازمة لتحصيله على حقوقه ومستحقاته ولو بالقدر القليل.

ويسعى نظام الضمان الاجتماعي الى تحقيق كل الخصائص سابقة الذكر من خلال صناديق الضمان الاجتماعي المختلفة والمنفردة بمهام خاصة بها.

ان قول هذا الكلام لا يعني أن صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري قد بلغت درجة من الكمال ما يجعلها في المستوى المطلوب، إلا أنه في حقيقة الأمر لدى لاتزال الكثير من السلبيات التي ورثها تحول دون الرقي بها على تطلعات الأفراد، ذلك من عدة اعتبارات خصوصا قلة الاهتمام وانعدام الثقافة التأمينية .

ومن خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع التأمينات الاجتماعية ملاحظة القصور الذي يعاني منه النظام خاصة بما يتعلق بالتعويضات والتي أصبحت لا تتجاوب مع الأسعار الواقعية.

من خلال كل هذا توصلنا الى النتائج التالية:

– للتأمين الاجتماعي أثر ايجابي من خلال توفير للرعاية الاجتماعية كما يعمل على تغطية بعض الأخطار مثل خطر المرض، الأمومة ، خطر العجز، خطر الوفاة.

– الحماية الاجتماعية التي يوفرها نظام التأمينات

وبعد الطرح السابق نرى من الضروري تقديم بعض التوصيات التي نراها ضرورية لتفعيل دور ومهام الصندوق نذكر منها:

- التخفيض من وثائق اجراء الانتساب .

- تسهيل الاجراءات للتسجيل في الصندوق.

- تحسين الاستقبال وتوفير الهياكل اللازمة لذلك.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.
2. افيلين بيرنز، الضمان الاجتماعي والسياسة العامة، 1996.
3. بوزيد العربي، نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر، جامعة مستغانم2010- 2011.
4. ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.
5. جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
6. جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
7. حسام الدين عامل الأصواني، أصول قانون التأمين الاجتماعي، مطبعة حماد الحديثة، 1997.
8. رمضان ابو السعود، أصول التأمين، المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الاسكندرية،2000.
9. زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.
10. السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، مصر2000.
11. شوكت محمد عليان، التأمين في الشريعة والقانون، دار الشواف، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، 1996.
12. عبد الإله نعمت جعفر، محاسبة المنشآت المالية، بدون دار نشر، عمان، 1996
13. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، جيرة، بدون بلد نشر.
14. فاطمة مروة يونس، أصول الفنون التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر.
15. فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، مكتبة دار القلم بالمنشورة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2001.
16. محمد حامد العياد، التأمينات الاجتماعية وأصحاب الأعمال في القطاعين العام والخاص، بدون دار النشر،2005.
17. محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

18. مصطفى محمد جمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، مؤسسة الشباب الجامعية، الطبعة الأولى، مصر1985.

19. منير هنيدي، رسمية قرقاص، المؤسسات المالية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1997.

20. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

المجلات:

1. مجلة العمل "كتاب العمل"، التهرب من التأمينات المشكلة والحل، العدد376 اغسطس، 1995.
2. مجلة العمل "كتاب العمل"، نظام التأمينات في جمهورية مصر العربية ، العدد 489 نوفمبر 2000.
3. مجموعة الهدية الكاملة، موسوعة التجارة، التأمين والتخطيط و التنظيم، Edito- EXEPS 2005/2004.

المذكرات:

1. درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حرية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير فرع علوم اقتصادية، جامعة مستغانم،2005/2004.

مواقع الانترنيت:

1. www.casnos.com-dz
2. **www.cnr.com**
3. نظام التأمين ضد البطالة 2011/03. www .insuregypt .com/unemployment

المراجع القانونية :

- القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 و المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية " الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983 " المعدل و المتمم للمرسوم رقم 96 . 17 المؤرخ في 06 جويلية 1996 ." الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 07 جويلية 1996"

- المرسوم التنفيذي رقم 07.92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المحدد للإطار القانوني للصناديق التأمينات و التنظيم الاداري و المالي للتأمين الاجتماعي.

- المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15 ماي 1993 الذي يحدد مهام و و تنظيم وتسيير الصندوق الوطني للتامين عن العمال غير الأجراء.

الملاحق

الشكل (2): نموذج لبطاقة الشفاء

الصنـــــــــدوق الوطنـــــــــي للتقاعـــــــــد

طلب الحصول على التقاعد

ASSURÉ(E) المؤمن (ة)

Nom : اللقب ..... Prénom(s) : الإسم .....

Nom de jeune fille : إسم الميلاد .....

Date de naissance : تاريخ الميلاد ..... Lieu : المكان ..... Nationalité : الجنسية .....

Prénom(s) du père : إسم الأب .....

Nom et prénom(s) de la mère : إسم و لقب الأم .....

Adresse : العنوان .....

Commune : ..... بلدية : Wilaya : ..... ولاية : Code postal : رمز بريدي .....

Etes vous handicapé ? OUI ☐ نعم NON ☐ لا هل أنت معوق ؟

Situation de famille : Célibataire ☐ أعزب (ة) Marié(e) ☐ متزوج (ة) Veuf(ve) ☐ أرمل (ة) Divorcé(e) ☐ مطلق (ة)

N° d'immatriculation sécurité sociale : رقم الضمان الإجتماعي

N° tél. (Facultatif) : رقم الهاتف (إختياري) .....

CADRE RÉSERVÉ A LA CAISSE NATIONALE DES RETRAITES

Date de dépôt تاريخ إيداع الملف

Date d'enregistrement تاريخ التسجيل

Nom et signature de l'agent
إسم وتوقيع عون الوكالة

N°DOSSIER رقم الملف

IDENTITÉ DU CONJOINT الحالة المدنية للزوج (ة) أو الزوجات

NOMBRE DE CONJOINT(S) A CHARGE ☐ عدد الزوجات تحت الكفالة
(Réservé à la CNR) (خاص بمصالح التقاعد)

	1	2	3	4
Nom de naissance : اللقب الميلاد				
Prénom(s) : الإسم				
Date de naissance : تاريخ الميلاد				
Prénom(s) du père : إسم الأب				
Nom et prénom(s) de la mère : إسم و لقب الأم				
Nationalité : الجنسية				
Date de décès ou du divorce : تاريخ الوفاة أو الطلاق				
Ressources annuelles : الموارد السنوية				

IMP CNAS CNE 02/08 RET/01

Site web : www.cnr-dz.com

ACTIVITÉ NON SALARIÉE نشاط غيرمأجور

OUI ☐ نعم NON ☐ لا

(Mettre une croix dans la case correspondante) (ضع علامة في الخانة المناسبة)

Activité النشاط	Période الفترة		Adresse العنوان
	Du من	Au إلى	

DÉCLARATION SUR L'HONNEUR

Je soussigné(e), M. ..... , déclare sur l'honneur que les renseignements figurant sur la présente demande sont exacts et que je m'engage à informer la CNR de tout changement qui interviendra ultérieurement dans ma situation.

A ....., Le .....

Signature,

تصريح شرفي

أنا الممضي أسفله، السيد(ة) : ..... بشرفي، أشهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه وإنني ألتزم بإخبار صندوق التقاعد عن كل تغيير يطرأ على وضعيتي.

حرر بـ ..... في .....

التوقيع

LA PRÉSENTE DEMANDE DOIT ETRE IMPÉRATIVEMENT RENSEIGNÉE EN TOTALITÉ ET ECRITE EN LETTRES CAPITALES D'IMPRIMERIE

هام جدا: تنص المادتين 82 و83 من قانون المنازعات رقم 08-08 الصادر في 23 فبراير 2008 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من أدلى بتصريحات كاذبة، عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض حصوله أو حصول الغير على أداءات غير مستحقة.

IMPORTANT : Est puni d'un emprisonnement de six (06) mois à deux (02) ans et d'une amende de trente mille dinars (30000 DA) à cent mille dinars (100000 DA), toute personne ayant fait de fausses déclarations, offert, accepté ou prêté des services pour obtenir, pour lui-même ou faire obtenir indûment des prestations à des tiers ". (Art.82 et 83 Loi n°08-08 du 23 février 2008)

Site web : www.cnr-dz.com

ACTIVITÉ SALARIÉE EN ALGÉRIE — نشاط مأجور في الجزائر

Période فترات العمل	N° Immatriculation S/S رقم الإنتماء إلى الضمان الإجتماعي	Nom ou raison sociale de l'employeur إسم وعنوان المستخدم	N° Adhérent de l'employeur رقم إنخراط المستخدم	Lieu d'activité (Wilaya) مكان العمل (الولاية)
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

PÉRIODES ASSIMILÉES A DES PÉRIODES DE TRAVAIL — فترات مماثلة لفترات العمل

	Du من	Au إلى
Indemnité journalière (Maladie ou A.T) ☐ مرض أوحادث عمل		.....
Maternité ☐ أمومة		.....
Invalidité ☐ عجز		.....
Taux de la rente (AT) ⩾ à 50 % ☐ نسبة ريع حادث عمل تعادل أو تفوق 50 بالمئة		.....
Service national ☐ الخدمة الوطنية		.....
Retraite anticipée ☐ تقاعد مسبق		.....
Allocation chômage ☐ تأمين من البطالة		.....

SITUATIONS PARTICULIÈRES — حالات خاصة

		Oui نعم	Non لا
Moudjahid	مجاهد	☐	☐
Veuve de Chahid	أرملة شهيد	☐	☐
Enfant de Chahid	إبن شهيد	☐	☐
الجيش الوطني الشعبي A.N.P	رجل جند متقاعد H.D.T	☐	☐
	ضابط صف S/Officier	☐	☐
	ضابط Officier	☐	☐
	شبه عسكري P.C.A	☐	☐

ACTIVITÉ SALARIÉE A L'ETRANGER — نشاط مأجور في الخارج

Nom ou raison sociale et adresse de l'employeur إسم وعنوان المستخدم	Pays البلد	Période فترات العمل Du من	 Au إلى	N° Sécurité sociale رقم الضمان الإجتماعي	Caisse d'Affiliation صندوق الإنتماء
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

RESSOURCES DU DEMANDEUR — موارد طالب التقاعد

Oui نعم ☐ Non لا ☐

Ressources الموارد	Montant annuel المبلغ السنوي	N° de l'avantage رقم الإمتياز	Organisme payeur الهيئة المسددة

ENFANT(S) A CHARGE — أطفال تحت الكفالة

NOMBRE D'ENFANTS A CHARGE (Réservé à la CNR) ☐ عددهم (خاص بمصالح التقاعد)

Nom et prénom(s) الإسم و اللقب	Sexe الجنس	Date de naissance تاريخ الميلاد
1.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
2.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
3.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
4.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
5.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
6.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
7.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
8.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
9.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
10.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....

ASCENDANTS A CHARGE — أصول تحت الكفالة

NOMBRE D'ASCENDANTS (Réservé à la CNR) ☐ عددهم (خاص بمصالح التقاعد)

PÈRE الأب : Oui نعم ☐ Non لا ☐ **MÈRE الأم :** Oui نعم ☐ Non لا ☐

Nom اللقب	.....	.....
Prénom(s) الإسم	.....	.....
Date de naissance تاريخ الميلاد	.....	.....
Nature de ressources طبيعة الموارد	.....	.....
Montant annuel ressources المبلغ السنوي للموارد	.....	.....

AUTRES PERSONNES A CHARGE — أشخاص آخرين تحت الكفالة

Nom اللقب	.....	.....
Prénom(s) الإسم	.....	.....
Date de naissance تاريخ الميلاد	.....	.....
Lien de parenté صلة القرابة	.....	.....

الضمان الاجتماعي

SÉCURITÉ SOCIALE

Agence : وكالة :

Centre de Paiement : مركز الدفع :

طلب منحة الوفاة

DEMANDE D'ALLOCATION DÉCÈS

Imp. CNAS 12.92 AS 17

Je soussigné, nom : ..... Prénom : ..... اللقب : أنا الممضي، الاسم :

Adresse : ..... العنوان :

يطلب منحة الوفاة تطبيقا للتنظيم الساري المفعول باسم :

الزوجة ☐ الأصول المكفلين ☐ الوصي أو الأطفال المكفلين ☐ (1)

أشهد بشرفي أنه لا يوجد أشخاص آخرين لهم حق الإستفادة إلا المذكورين أعلاه.

Demande le versement de l'allocation décès en application de la réglementation en vigueur au titre de :

Conjoint ☐ **Ascendant à Charge** ☐ **Tuteur du ou des Enfants à Charge de l'Assuré** ☐ **(1)**

Je certifie sur l'honneur qu'a ma connaissance il n'y a pas d'autres personnes bénéficiaires que celles dont j'ai indiqué l'identité ci- dessous :

الأزواج، الأطفال، الأصول المكفولين

CONJOINT, ENFANTS ET ASCENDANTS A CHARGE DE L'ASSURE (2)

الاسم واللقب NOM ET PRENOMS	تاريخ الإزدياد DATE DE NAISSANCE	الصفة QUALITE
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

Fait à ..... , le ..... حرر بـــ في

Signature, الامضـــــاء

Renseignements concernant l'assuré décédé le ☐☐☐☐☐☐ معلومات خاصة بالمؤمن المتوفي في

Nom : ..... الاسم :

Prénoms : ..... اللقب :

N° d'immatriculation رقم التسجيل

متزوج ☐ أرمل (ة) ☐ تاريخ وفاة الزوج (ة) ☐☐☐☐☐☐ مطلق (ة) تاريخ الطلاق ☐☐☐☐☐☐

Marié (e) ☐ veuf (ve) ☐ date de décès du conjoint ☐☐☐☐☐☐ divorcé (e) ☐ date de divorce ☐☐☐☐☐☐

(1) Mettre une croix dans la case correspondante.

(2) Indiquer le lien de parenté (Conjoint, Enfants, Ascendant à charge de l'assuré)

(3) Le tuteur Signe pour les Mineurs.

(1) ضع علامة X داخل الخانة المناسبة.

(2) الرابطة العائلية (الزوج(ة)، الأطفال، أصول تحت الكفالة.

(3) توقيع الوصي المؤ كل على الأطفال.

La loi punit quiconque se rend coupable de fraude ou de fausse déclaration.

القانون يعاقب كل من يقوم بتزوير أو يدلي بتصريحات غير صحيحة.

- **CE QUE VOUS DEVEZ SAVOIR SUR L'ASSURANCE DÉCÈS**

Au moment du décès de l'assuré, ses ayants-droit peuvent bénéficier d'une allocation décès.

- **QUI SONT CES AYANTS-DROIT**

1- Le ou les conjoints de l'assuré.

2- Les enfants à charge pouvant être des enfants légitimes, des enfants ayant fait l'objet d'une kafala, ou des enfants recueillis :

- Agés de moins de 18 ans
- Agés de moins de 21 ans en contrat d'apprentissage
- Agés de moins de 21 ans poursuivant leurs études.

3- Les enfants handicapé ne pouvant exercer aucune activité quelque soit l'âge.

4- Les personnes de sexe féminin sans ressources quelque soit l'âge.

5- Les ascendants à charge de l'assuré lorsque leurs ressources personnelles sont inférieures au salaire national minimum garanti.

6- Les ayant droit d'un détenu exécutant un travail pénal

- **QUELLE EST LA CONDITION EXIGÉE POUR BÉNÉFICIER DE L'ALLOCATION DÉCÈS ?**

Aucune condition de durée de travail n'est exigée pour bénéficier de l'allocation décès, il suffit que l'assuré soit en activité au moment du décès, soit titulaire d'une pension d'invalidité, d'une pension de retraite, d'une rente d'accident de travail, d'une rente de maladie professionnelle.

- **QUEL EST SONT MONTANT ?**

Le montant est fixé à 12 fois le montant du dernier salaire mensuel soumis à cotisation et ne peut être inférieur à 12 fois le montant mensuel du S.N.M.G. Pour les ayants - droit d'un assuré titulaire de l'une des pensions précitées, le montant de l'allocation décès est égal au montant annuel de la pension ou de la rente et ne peut être inférieur à 2.300 fois le montant horaire du S.N.M.G. Pour les ayants-droit d'un assuré non salarié, le montant de l'allocation décès est égal à celui du dernier revenu annuel soumis à cotisation.

IMPORTANT A SAVOIR :
l'allocation décès est répartis à parts égales entre tous les ayants-droit (conjoints, orphelins et ascendants à charge).

- **QUELLES SONT LES FORMALITÉS A REMPLIR POUR BÉNÉFICIER DE L'ALLOACTION DÉCÈS ?**

Les bénéficiaires de l'allocation décès doivent fournir à la caisse les pièces suivantes :

1- Dans tous les cas :

- Une demande d'allocation décès
- Un extrait de l'acte de décès de l'assuré.
- Les bulletins de paie ou attestation de travail et salaires apportant la preuve que l'assuré exerçait une activité professionnelle au moment du décès et précisant les montants du salaire perçu au cours du mois précédent le décès ou une attestation de mise à jour des cotisations pour les non salariés ou une attestation de la Caisse de retraite pour les retraités.

2- Pour le conjoint :

- Un extrait d'acte de mariage

3- Pour les enfants :

- Un extrait de l'acte de naissance,

au-dela de l'âge de 18 ans :

- La preuve que les enfants ouvrent droit aux allocations familiales ou sont bénéficiaires des prestations en nature de l'assurance maladie.

4- Pour les ascendants et les personnes de sexe féminin :

- Un acte de naissance ou fiche individuelle d'état-civil
- Une attestation de charge établie par l'A.P.C indiquant éventuellement le montant des ressources personnelles de l'intéressé et les personnes de sexe féminin vit sous le toit de l'assuré.

- **QUELLES SONT LES MODALITÉ DE VERSEMENT DE L'ALLOCATION DÉCÈS ?**

Dès que le dossier est constitué, l'agence compétente verse immédiatement le montant de l'allocation décès aux ayants - droit selon le mode de paiement de leur choix.

ATTENTION :
le montant de l'allocation décès ne peut être réclamé au-dela de 4 ans à compter de la date de décès.

- **ما يجب معرفته حول التأمين على الوفاة :**

لذوي حقوق المؤمن المتوفي الحق في طلب منحة وفاة.

- **من هم ذوي حقوق المؤمن؟**

1- زوج المؤمن أو زوجاته

2- الأطفال الشرعيون المكفل بهم، أو الأطفال المأوين على أن يكون سنهم:

- أقل من 18 سنة.
- أقل من 21 سنة إذا كانوا في فترة التدريب (التمرن).
- أقل من 21 سنة إذا كانوا يزاولون دراستهم.

3- الأطفال المعوقون اللذين ليس بإمكانهم ممارسة أي نشاط مهما كان سنهم.

4- البنات اللاتي ليس لهم دخل مهما كان سنهن.

5- السلف الموجودون تحت كفالة المؤمن عندما يكون دخلهم أقل من الدخل الوطني الأدنى المضمون.

6- ذوو حقوق المحكوم عليه بالسجن.

- **ما هو الشرط المطلوب توفيره للاستفادة من منحة الوفاة ؟**

لا تشترط مدة العمل للإستفادة من منحة الوفاة ولكن على المؤمن المتوفي أن يكون قد مارس نشاطا أو إستفاد من:

- معاش العجز
- معاش التقاعد
- منحة حوادث العمل
- منحة الأمراض المهنية.

- **ما هو مبلغها ؟**

حدد مبلغ منحة الوفاة بـــ 12 مرة آخر أجر المنصب الشهري الخاضع للإشتراكات، ولا يجوز أن يكون أقـــل من 12 مرة المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

وبالنسبة لذوي حقوق المؤمن المستفيد من إحدى المعاشات المذكورة أعلاه، يكون مبلغ منحة الوفاة مساويا للمبـــلغ السنوي للمعاش أو الإيراد، ولايجوز أن يكون أقل من 2.300 مرة قيمة معدل الساعة للأجر الوطني الأدنى المضمون.

- **بالنسبة لذوي حقوق المؤمن الغير الأجير** : يكون مبلغ منحة الوفاة مساويا للمدخول السنوي الأخير الخاضع للإشتراكات ولا يكون أقل من المبلغ الأدنى للمدخول السنوي الخاضع للإشـــتراكات أي 180 مرة للمبـــلغ اليومي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

هام جدا :توزع منحة الوفاة بالتساوي على ذوي الحقوق (الزوجة، اليتامى، الأصول المكفلين).

- **ما هي الإجراءات المطلوبة للإستفادة من منحة الوفاة :**

على مستفيدي منحة الوفاة الإتصال بالصندوق مرفوقين بالوثائق التالية :

- **1- في جميع الحالات:**
  - طلب منحة الوفاة
  - نسخة من شهادة وفاة المؤمن.
  - كشف حساب الاجر الشهري أو شهادة العمل والأجر تثبت أن المتوفي كان يقوم بنشاط مأجور وتثبت مبلغ الأجر المتقاضى خلال الشهر الذي يلي الوفاة. أو شهادة تصفية وضعية الإشتراكات فيما يخص غير الأجراء أو شهادة من صندوق المتقاعدين فيما يخص المتقاعدين.
- **2- بالنسبة لزوجة :**
  - شهادة عقد الوفاة.
- **3- بالنسبة للإطفال :**
  - شهادة الميلاد.
  - أكثر من 18 سنة : أثبت أن الأطفال لهم الحق في المنح العائلية، أو يســـتفيدون من الخدمات العينية في التأمين على المرض.
- **4- الأصول :**
  - شهادة الميلاد أو شهادة شخصية للحالة المدنية.
  - أو شهادة التكفل تسلم من طرف البلدية توضح فيها إذا أمكن المداخيل الضرورية للمعني بـــالأمر كما توضح وجود أنني تعيش تحت نفس السقف مع المؤمن المتوفي.

- **ما هي طريقة تسديد منحة الوفاة :**

فور تأسيس الملف يقوم صندوق الضمان الإجتماعي بصرف مبلغ منحة الوفاة إلى ذوي الحقوق وفق إختيارهم لطريقة التسديد.

إنتبه : لا يجوز طلب حق الإستفادة من منحة الوفاة بعد مرور 4 سنوات إبتداء من تاريخ الوفاة.